إهـــــــداء

إلى النور الذي ينير لي درب النجاح ...أبي الكريم أطال الله في عمره بموفور الصحة والعافية.

إلى من تألمت لألمي وكابدت الحياة لأجلي أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى أسرتي الصغيرة: زوجتي رفيقتي في الحياة التي كانت سندا لي في دراستي، وقرة عيني ابنتي إيمان حفظهما الله.

إلى من رافقوني بدعواتهم إخوتي و أخواتي.

إلى كل من علمني حرفا، واخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم والمعرفة

إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي، ونتاج بحثي المتواضع.

شكر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات حمدا يليق بمقامه و الصلاة والسلام على نبي الحق و إمامه سيدنا محمد بن عبد الله و على اله و صحبه ومن والاه، أما بعد :

فيسعدني و قد أنهيت بفضل الله ورعايته إعداد هذه الدراسة المتواضعة أن أتوجه إلى الله سبحانه وتعالى بالحمد والشكر، الذي هداني و أنار الطريق أمامي و أمدني بالعزم و التصميم لإتمام هذا العمل العلمي ، و هيأ لي من الأساتذة الأجلاء من أناروا لي سبيل العلم و أرشدوني طريق الصواب واخذو بيدي لإنجاز هذا العمل و اخص بالذكر أستاذي الدكتور مقدم ياسين الذي سار معي في درب هذا العمل إشرافا و توجيها و الذي أمدني بما يلزم من المراجع العلمية التي سهلت لي الطريق في اعداد هذا العمل .

و لا أنسى أن أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من سعى جاهدا مخلصا صادقا من اجل مساعدتي لإتمام هذا العمل من زملاء و أصدقاء و كل من دعمني و ساندني و قدم لي النصح و العون لمواصلة درب التعلم .

مقدمة

مقدمة:

تمثل الأوقاف إحدى أهم الأدوات التنموية التي تساعد في تحقيق التنمية المتوازنة وتحقيق أعلى عائد اقتصادي للمجتمع إذا أحسن إدارتها وتسييرها وتنميتها،حيث ساهم الوقف على مر العصور في بناء الحضارة الإنسانية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية خاصة، إذ أن المتأمل في تاريخ الأوقاف وما كانت تلعبه من أدوار في الحياة الاقتصادية للمجتمع ، زيادة على دورها في الحياة الدينية والثقافية يجد أنها تشكل ثروة هائلة وموروثا حضاريا متجددا لا يمكن الاستهانة به، فهذا الكم الهائل من الأراضي و العقارات والمباني والمحلات التجارية والسكنية يمكن أن يشكل موردا أساسيا ذاتيا لتمويل الكثير من المشاريع الاقتصادية والقطاعات الخدمية. وعليه فإن الوضعية التي وصلت إليها الأوقاف في الوقت الحاضر يدعو إلى ضرورة إحيائها والتفكير في كيفية الاستفادة منها في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهذا لا يتأتى إلا عن طريق إعادتها إلى ساحة الاهتمام والعمل وذلك باستغلالها وتثمير أموالها وإخراجها من حالة الركود وحيز العمل الخيري إلى آفاق تكون فيها أكثر نفعا وخدمة للصالح العام.

لذا فقد أولى المشرع الجزائري ، خاصة في الفترة الأخيرة اهتماما بالأحكام التي تضمن حسن تسييرها و إدارتها وفقا للهدف الذي أعدت له، وتستهدف الأحكام التشريعية المحافظة على رأس المال الوقف و أصوله، وصرف الغلة و الربح و الثمرة للموقوف عليهم في مختلف وجوه الخير و المصلحة العامة.

إن أهم الأسس التي يقوم عليها الوقف ما يتعلق بالولاية عليه أو النظارة والتي تعنى إجمالا تولي شؤون الأوقاف والقيام بما تحتاجه من حفظ وعمارة واستثمار وإنفاق غلتها في الوجوه المحددة، وهذا ما يمثل الأساس الأول لإدارة الأوقاف وذلك بمراعاة حجم الأموال وأنواعها وأوجه استثمارها وإنفاقها وجهات الإشراف عليها، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة وخصائص المؤسسات الوقفية التي تتطلب استثمار أموالها وتحقيق عائد مناسب، فهي من هذا الوجه تدخل في إطار منظمات الأعمال الهادفة للربح، ثم إنفاق العائد منها بدون مقابل على الجهات الموقوف عليها وهى عادة تتعلق بخدمة المجتمع وبالتالي وإذا كان الواقع المعاصر للأوقاف القائمة يقوم على تدخل الدولة في إداراتها والإشراف عليها فهي بذلك تدخل فى نطاق الإدارة العامة وبناء على كل ذلك تجد أن مؤسسة الأوقاف ذات طبيعة خاصة ليست مثل المشروعات الاقتصادية البحتة ولا المشروعات الاجتماعية البحتة، وهى ليست مؤسسات خاصة بحتة أو مؤسسات عامة بحتة بل

وسط بين كل ذلك وهو ما تجب مراعاته في إدارتها حيث توجد لها أبعاد عديدة دينية ودنيوية وتدور بين إدارة الأعمال والإدارة العامة وبين هدف تحقيق الربح من استثمار أموالها وأداء خدمات مجاناً في إنفاق عائد استثمارها.

ويخضع تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر إلى مجموعة من الاعتبارات و الضوابط نظرا لخاصية التأبيد التي تميزها عن باقي الأملاك، و عقود التبرعات كما أن الأوقاف تخضع لشرط الواقف من حيث صرف المنفعة، وعلى هذا الأساس نجد أن الوقف في التشريع الجزائري شهد ترسانة من النصوص القانونية و التنظيمية خاصة منذ تسعينيات القرن الماضي وتجلى ذلك أكثر بصدور القانون (91-10) المؤرخ في 12 شوال عام 1410 الموافق 27 أبريل لسنة 1991 المتعلق بالأوقاف[1]،بعد ما عانى هذا القطاع من الإهمال والتهميش وغياب الإطار التشريعي لفترة طويلة، كما توج ذلك الاهتمام بضم قطاع الأوقاف إلى صلاحيات وزارة الشؤون الدينية حيث تم إنشاء مديرية مكلفة بالأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 470/94 في 1995/12/25م و التي تضم مديرية فرعية مكلفة باستثمار الأموال الوقفية.

وبناءا على ما سبق، تتمحور إشكالية البحث في السؤال الجوهري التالي: كيف نظم المشرع الجزائري إدارة و تسيير الوقف في الجزائر ؟

إن هذا التساؤل يؤدي بنا إلى طرح عدد من التساؤلات الفرعية والمتمثلة فيما يلي: ماهية الوقف، وما هي مراحل تطوره في الجزائر؟
ما هي الأجهزة التي خولها القانون الجزائري تسيير وإدارة الوقف؟
هل يمكن الاستثمار في مجال الوقف؟

استنادا إلى الموضوع المدروس ومن اجل الإجابة على الإشكالية المطروحة اخترت المنهج الوصفي، فيما يتعلق بالمفاهيم العامة كتعريف الوقف أنواعه ، والمنهج التاريخي لاستعراض مراحل تطور الوقف في الجزائر كما عمدت إلى توضيح مختلف الأجهزة التي تقوم بتسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها و الاستثمار فيها. ولان أكثر الدارسات لم تتناول الوقف من الجانب الإداري التسييري، حاولت التعمق أكثر في هذا الموضوع من خلال بحثي هذا، مستعينا بآراء عدد من الباحثين بهدف الوصول إلى رؤية واضحة و ناجعة لهيكلة وتأطير الأملاك الوقفية وجعلها تساهم في النهوض بالاقتصاد الوطني.

[1] القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-07 المؤرخ في 22ماي 2001،الجريدة الرسمية، العدد 21،سنة 1991.

قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين ،الأول تناولنا فيه ماهية الوقف و مراحل تطور نظامه الإداري في الجزائر، من خلال التطرق إلى مفهوم الوقف و أنواعه في (المبحث الأول) حتى يمكن إعطاء نظرة و لو بسيطة على ماهية الوقف وأنواعه مركزين على ما جاء به المشرع الجزائري في هذا الجانب ،أما في(المبحث الثاني) فتناولنا مراحل تطور إدارة الوقف في الجزائر معرجين على ثلاث محطات مهمة في التاريخ الجزائري و هي العهد العثماني، وفي فترة الاحتلال الفرنسي الذي حاول طمس كل الأملاك الوقفية ، وبعدها تطرقنا إلى إدارة الوقف بعد الاستقلال، مقسمين إياها إلى مرحلتين تبدأ الأولى من بداية الاستقلال أي سنة (1962) إلى غاية سنة (1991) والانطلاقة الحقيقية للاعتراف بالأملاك الوقفية في الجزائر، أما المرحلة الثانية فتبدأ من سنة (1991) إلى يومنا هذا، و ما وضعه المشرع الجزائري من ترسانة قانونية لإدارة و تسيير الوقف و حمايته.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه مختلف الأجهزة التي خولها القانون الجزائري تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق استغلالها و تنميتها، متطرقين في (المبحث الأول) إلى أجهزة إدارة وتسيير الوقف و استثماره ، من خلال تناول الأجهزة المركزية ثم الأجهزة المحلية ، أما (المبحث الثاني) فتناولنا فيه طرق استغلال و تنمية الأملاك الوقفية عن طريق الاستثمار.

و في الأخير قدمنا خاتمة هي عبارة عن خلاصة عامة حول الدراسة و أهم النتائج المتوصل إليها و بعض الاقتراحات الممكنة في هذا الموضوع.

الفصل الأول

الفصل الأول

ماهية الوقف و مراحل تطور نظامه الإداري في الجزائر.

إن دراسة موضوع إدارة و تسيير الوقف يحتم علينا البحث أول الأمر في ماهية الوقف في حد ذاته كنظام مالي متميز و كمؤسسة مستقلة ذات وجود دائم، حدد الفقه معالمه و أسهب في تنظيم جزئياته المستمدة من الشريعة الإسلامية حفاظا على غايته السامية و المتمثلة في نيل مرضاة الله تعالى بصرف غلاته في مختلف وجوه البر العامة والخاصة و تحقيقا لمبدأ التكافل الاجتماعي، وهو ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل في (المبحث الأول).

كما انه لابد من الأخذ بعين الاعتبار أن تنظيم الأملاك الوقفية في الجزائر يستند إلى ظروف تاريخية مرت بها الأملاك الوقفية في الجزائر ،مما جعلها تتميز بوضعية خاصة فرضت على التنظيم القانوني التكيف معها و مراعاتها ،سواء فيما يتعلق بتكوينها، أو إثبات وجودها أو آليات حمايتها و المحافظة عليها، بحيث تعتبر الخلفيات التاريخية من العوامل الأساسية التي لها بالغ الأثر في صياغة المحددات القانونية للتنظيم القانوني لأي فكرة، بما ينعكس سلبا أو اجابا على تشكل و تطور التنظيم القانوني لها ، وهو ما يقودنا إلى التطرق لمراحل تطور إدارة وتسيير الوقف في الجزائر ، وهو ما سنتناوله في (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

مفهوم الوقف و أنواعه في القانون الجزائري

لتحديد مفهوم الوقف فان ذلك يقتضي علينا الوقوف على تعريفه من الناحية اللغوية و الاصطلاحية (المطلب الأول)، و كذا معرفة أنواعه في القانون الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تعريف الوقف

لتحديد معنى الوقف سنتطرق أولا إلى التعريف اللغوي و الاصطلاحي له(الفرع الأول) ثم نتطرق الى التعريف الشرعي و القانوني في (الفرع الثاني):

الفرع الأول:

التعريف اللغوي و الاصطلاحي للوقف.

أولا: التعريف اللغوي: الوقف بفتح الواو و سكون القاف، مصدر وقف الشيء و أوقفه بمعنى حبسه و احبسه، و تجمع على أوقاف ووقوف[1]،يقال: وقف وقفا أي: حبسه، ويقال وقفت الدار وقفا أي: حبستها في سبيل الله: وشيء موقوف: والجمع وقوف و أوقاف مثل ثوب وأثواب و وقت وأوقات ووقفت الرجل عن الشيء وقفا منعته عنه ، وسمى الموقوف وقفا لان العين الموقوفة، وحبسا لان العين محبوسة.

و الفصيح أن يقال وقفت كذا، بدون الألف ولا يقال أوقفت بالألف إلا في لغة رديئة، وقد كان الوقف أول عهده يسمى (صدقة) و (حبسا) ثم حدث اسم الوقف وفشا في عصرنا الحاضر إلا انه لا تزال تسمية الأوقاف في بلاد المغرب إلى اليوم تسمى "احباسا" [2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي: سنقوم بتعريف الوقف اصطلاحا عند الفقهاء في النقطة الأولى، ثم نقوم بتعريفه في التشريع الجزائري ثانيا.

1-عند الفقهاء: ذكر الفقهاء تعريفات مختلفة للوقف تبعا لآرائهم في المسائل الجزئية وهي:

-**عند الحنفية:** هو حبس العين على ملك الواقف و التصدق بمنفعتها، أو صرف منفعتها على من أحب، والى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة -رحمه الله تعالى-.

وقوله: "على ملك الواقف" :أن الرقبة ملك الواقف حقيقة في حياته، وملك لورثته بعد وفاته بحيث يباع و يوهب، بخلاف ما عليه الصاحبان.

-**عند المالكية:** هو" إعطاء منفعة الشيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيها و لو تقديرا"، وهذا تعريف ابن عرفة و عليه كثير من المالكية، لذا أجاز المالكية الوقف المؤقت فان العين لا تزال باقية في ملك الواقف المعطي و لو تقديرا.

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، الجزء التاسع،بيروت،ص359 -360.
[2] محمد عبيد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الفقه الإسلامي، دار الشؤون الثقافية،بغداد،العراق،2001،ص21.

و ليس من الضروري أن تكون العين مملوكة للواقف عند المالكية، بل يصح أن تكون مستأجرة لفترة معينة و يسبل المستأجر منفعتها لتلك الفترة، و ليس الأمر كذلك لدى بقية المذاهب، و قالوا: لا يشترط أن يكون المحبس مالك الرقبة، بل هو اعم كالمنفعة.

-**عند الشافعية:** هو تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف و غيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا الى الله تعالى.

-**عند الحنابلة:** أما الحنابلة فقد عرفوه انه "تحبيس الأصل و تسبيل المعرفة". وهذا التعريف الأخير مأخوذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه (احبس أصلها و سبل ثمرتها)، "ويقصد بذلك حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد و التصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر"[1]،"الا ان هناك من اشتراط ان تكون هذه المنفعة لهذه الوجوه ابتداءا و انتهاء"[2].

إلا أن "اجمع تعريف لمعاني الوقف كما قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: (انه قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها و صرف المنفعة)،فقوام الوقف في هذه التعريفات المتقاربة، حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع ، والرهن، والهبة، ولا تنتقل بالميراث والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين".

2 -تعريف الوقف في التشريع الجزائري: أول تعريف للوقف في القانون الجزائري هو ما تضمنته المادة 312 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة [3]على أن الوقف هو "حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد و التصدق".

كما ورد في نص المادة 31 من القانون 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري[4]:"الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور".

أما نص المادة03 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف المؤرخ في12 شوال 1411هـ الموافق لـ 27 افريل 1991م [5]عرفه على انه: "حبس العين عن التملك على وجه التأبيد و التصدق

[1] زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص 7.
[2] محمد ابو زهرة ،محاضرات في الوقف،مطبعة احمد علي مخيمر،القاهرة،ص50.
[3]القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة،الجريدة الرسمية،العدد24،سنة 1984.
[4]القانون 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية،العدد49،سنة 1990
[5]القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف المؤرخ في12 شوال 1411هـ الموافق لـ 27 افريل 1991،الجريدة الرسمية،العدد21،سنة 1991

بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر و الخير"، ومن ثم فان لفظ الوقف في القانون الجزائري جاء على معنيين، الأول بمعنى التصرف بالمنع و الحبس أو عقد الوقف، والثاني يطلق بمعنى اسم المفعول و هو الموقوف، أو الملك الوقفي.[1]

الفرع الثاني:

خصائص الوقف في التشريع الجزائري.

يتميز الوقف وفق القانون الجزائري بخصائص هي:

أ.الوقف عقد شرعي من نوع خاص: لقد نصت المادة 04 من قانون 10/91 على أن:" الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة".

تنص هذه المادة على أن الوقف هو تصرف تبرعي تطوعي تنتقل بموجبه منفعة المال من الواقف إلى الموقوف عليه على وجه التبرع والتطوع الاختياري دون انتظار مقابل أو عوض، لأن الهدف من الوقف هو التقرب من الله سبحانه وتعالى.

ب. خروج المال الموقوف عن ملكية الواقف: يخرج المال الموقوف عن ملكية الواقف وينتقل إلى حكم ملك الله تعالى، ولا ينتقل إلى الموقوف عليه إلا المنفعة فقط، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم: 109957 المؤرخ في 1994/03/30.

ت.الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية: تنص المادة 05 من قانون 10/91 على أن:" الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية، وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها".

نستخلص من هذه المادة أن الوقف مستقل عن شخصية منشئيه، وبالتالي فإن المشرع يعترف بالشخصية المعنوية للوقف وهذا يمنحه استقلالية وذمة مالية تجعله مدينا بكل مستحقاته والتي لا تسقط بزوال الهيئات القائمة عليه ولا بالتقادم.

[1] محمد كنازة،الوقف العام في القانون الجزائري(دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية و القرارات القضائية)،دار الهدى،الجزائر،2006،ص11.

ث. الوقف معفى من رسوم التسجيل: تنص المادة 44 من قانون 10/91 على أنه: "تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسوم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لكونها عمل من أعمال البر والخير."

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أعفى الوقف العام من الرسوم دون الوقف الخاص، وكأني به يشجع الواقفين على وقف أموالهم في أوجه الخير العامة ليستفيد منها معظم أفراد المجتمع.[1]

ج. الوقف يتمتع بالحماية القانونية: يمتلك الوقف العام أهمية ومكانة خاصة وذلك نظرا لطبيعته الدينية و التعبدية والذي يحتل مكانة مهمة في مجتمعنا الإسلامي تكاد تعلو فيها عن الأملاك العامة وهو ما جعل المشرع الجزائري يوليه أهمية خاصة من خلال حمايته بنصوص قانونية.

فلقد نصت المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 1996[2]،على أن "الأملاك الوقفية و أملاك الجمعيات الخيرية معترف بها و يحمي القانون تخصيصها" وهي مادة تعتبر سقفا للحماية القانونية للأملاك الوقفية وترك المؤسس الدستوري أمر تفصيل تلك الحماية للقواعد القانونية.

وتبرز معالم حماية المشرع الجزائري للأملاك الوقفية فيما يلي :

الأملاك الوقفية غير قابلة للتصرف فيها: مادام الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية و بذمة مالية مستقلة فهي عناصر كفيلة بأن تجعله خارجا عن الملكيات الخاصة مما يعني عدم إمكانية التصرف فيه، وهذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال المادة 23 من قانون 10/91 التي تنص على:"لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به، بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها."

الأملاك الوقفية غير قابلة للحجز: وهو عنصر مقترن بالعنصر الأول إذ أن المتعارف قانونا أن الأملاك التي يمكن الحجز عليها هي تلك التي يصح التصرف فيها وهو ما لا يتوفر في الأملاك الوقفية وما يعاب على النص القانوني انه أغفل النص صراحة على عدم قابلية الأملاك الوقفية للحجز عليها رغم إمكانية استنتاج ذلك ضمنا.

---

[1] تقار عبد الكريم، تسيير الاملاك الوقفية في الجزائر و طرق تنميتها ،مداخلة في ملتقى بجامعة بومرداس..

[2] المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية العدد76،بتاريخ 8ديسمبر1996.

الأملاك الوقفية لا تكتسب بالتقادم: لقد أغفل المشرع الجزائري في المادة 03 من المرسوم 83-352 المؤرخ في 21 مايو 1983 المتضمن إجراءات إثبات التقادم المكسب و إعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية أن يستثني صراحة الأملاك الوقفية من الأملاك الجائز تملكها بالتقادم المكسب، غير أنه وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجد أن الفقهاء أقروا بأن الأوقاف من حقوق الله تعالى والتي لا تسقط بالحيازة ولو طالت عليها المدة كما أن دعوى ديون الوقف لا تسقط بتقادم الزمن وهو ما يراه جمهور الفقهاء لذلك وجب القول بضرورة النص على عدم إمكان تملك الملك الوقفي بالتقادم[1].

الوقف العام غير قابل للنزع ولا للتخصيص: تنص المادة 24 من قانون 10/91 على أنه :"لا يجوز أن تعوض عين موقوفة أو يستبدل بها ملك آخر إلا في الحالات الآتية:

حالة تعرضه للضياع أو الاندثار.

حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه.

حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.

حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بنفع قط، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو أفضل منه[2].

تثبت الحالات المبينة أعلاه بقرار من السلطة الوصية بعد المعاينة والخبرة.

الوقف العام غير قابل للتغيير: تنص المادة 25 من قانون 10/91 على أنه :"كل تغيير يحدث بناء كان أو غرسا، يلحق بالعين الموقوفة ويبقى الوقف قائما شرعا مهما كان نوع ذلك التغيير، وتسوى الحالات المخالفة لأحكام هذه المادة عن طريق التراضي بين المعنيين والسلطة المكلفة بالأوقاف طبقا لأحكام هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 02".

وهذا يعني أن الوقف لا يتغير طابعه الوقفي رغم ما يمكن أن يطاله من تغيير مادي فإنه يبقى دائما وقفا.

[1] تقار عبد الكريم،المرجع السابق،ص11.

[2] المرجع نفسه،ص12.

المطلب الثاني:

أنواع الوقف

على الرغم من انه ليس هناك معيار واحد لتقسيم الوقف و تصنيفه إلى أنواع مختلفة ،فان أهم المعايير هي تلك التي ترتبط بشكل واضح بإنشائه و المحافظة عليه على استمرارية وجوده فيمكن تقسيمه على النحو الآتي:

- بحسب غرضه و الجهة الموقوف عليها: إلى وقف عام و أخر خاص ، وأخر مشترك.
- بحسب المحل أو طبيعة الموقوف: إلى ملك وقفي وارد على عقار أو وارد على منقول أو على المنافع، أو على الحقوق، أو على الخدمات.
- بحسب المضمون الاقتصادي :إلى ملك وقفي مباشر و غير مباشر أو استثماري.
- بحسب مكان وجوده وقف موجود بالداخل و وقف موجود بالخارج.
- بحسب جهة الإدارة: إلى وقف يدار بشكل نظامي و أخر يدار بشكل غير نظامي.

لقد أخذ المشرع الجزائري تقسيم الوقف وفق معيار الجهة الموقوف عليها، فقسمه إلى وقف عام ووقف خاص، وهذا واضح من خلال المادة 06 من القانون 10/91 التي نصت على: "الوقف نوعان عام وخاص..." وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين.

الفــرع الأول:

الوقف العـــام

تعدد تعريفات الوقف العام ،ولعلنا نجد أهمها:

"ما صرف فيه الريع من أولي الأمر إلى جهة خيرية".[1]

"ما وقف على وجه من أوجه الخير و البر سواء كانوا أشخاص أو جهات، حيث يستهدف في المجمل تحقيق مصالح عامة."

"ما جعل ابتداءا على جهة من جهات البر و لو لمدة معينة يكون بعدها على شخص أو أشخاص معينين."[2]

[1] مسقاوي عمر،محاضرات في الوقف و مؤسسات الوقف في الشريعة و القانون و الاجتهاد اللبناني،المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان،2011،ص21.
[2] الزحيلي وهبه،الوصايا و الوقف في الفقه الاسلامي،دار الفكر،بيروت،1998،ص10.

"الوقف الذي يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر، سواء أكان على أشخاص معينين كالفقراء و المساكين و العجزة، أم كان على جهة من جهات البر العامة كالمساجد و المستشفيات و المدارس و غيرها، مما ينعكس نفعه على المجتمع."[1].

يتضح أن الأمر المشترك بين هذه التعريفات هو الأخذ بالاعتبار الجهة الموقوف عليها أول الأمر بان تكون جهة بر عامة ،كما يتضح أن مصدر تسمية الملك الوقفي العام من حيث انه يرد على جهات عامة

أما في التشريع الجزائري فنجد أن المشرع الجزائري، قد عرف الوقف العام من خلال المادة 06 من قانون 10/91 على أنه: "ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات وهو قسمان:

القسم الأول: يحدد فيه مصرف معين لريعه، فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا أستنفذ، ويقصد بها أن يصرف ريع المال الموقوف إلى الجهة التي حددها الواقف، مع جواز صرف فائض هذا الريع إلى جهات أخرى استثناء، وهذا وفق إرادة الواقف وشروطه وترخيصه.

القسم الثاني: لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة، ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات.

لم يحدد الواقف في هذا النوع من الوقف الجهة التي يعود إليها ريع هذا الوقف، ففي هذه الحالة يصرف ريع هذا الوقف في مختلف أوجه الخير، وفي مقدمتها تشجيع البحث العلمي.

و المتتبع للأوقاف العامة في التشريع الجزائري يجدها تحظى بالحماية القانونية، ويتضح ذلك من خلال المادة 08 من قانون 10/91 التي تنص على أن الأوقاف العامة مضمونة، كما أن مفهوم الأوقاف العامة هو مفهوم واسع.

الفــرع الثاني:

الوقف الخاص

يطلق على الملك الوقفي الخاص عدة تسميات أخرى، فيسمى ملكا وقفا ذريا أو أهليا أو معقبا ، فالتسمية الأولى مشتقة من الذرية ، وهي ما يتناسل من ذرية الإنسان أي أولاده و أولاد أولاده ، أما مصطلح الأهلي فيدل على أن الملك الوقفي غير حكومي ، باعتباره ينشا

[1] منصور سليم هاني،الوقف و دوره في المجتمع الاسلامي المعاصر،مؤسسة الرسالة ناشرون،بيروت،2004،ص37.

نتيجة تصرف يقوم به الأفراد دون تدخل من الدولة ، تمييزا له عن الأنشطة الخيرية التي تتولاها الدولة ، أما مصطلح المعقب فمشتق من عقب الإنسان ، أي ما يخلفه من أولاد ، أما تسميته بالملك الوقفي الخاص فهي مشتقة من هدفه ، والمتمثل في خدمة أشخاص معينين و بالتالي تحقيق مصلحة خاصة. من خلال التسميات الثلاث المذكورة آنفا يظهر بوضوح حقيقة الملك الوقفي عند المشرع الجزائري .

فالملك الوقفي من جانب الواقف يتحقق بإسقاط ملك الواقف و انتقال ملكية أصل الملك على حكم ملك الشخص المعنوي حتى لا يبقى سائبة بعد أن خرج من ملك الواقف، أما حق الانتفاع فهو وحده الذي ينتقل إلى الموقوف عليه، دون أصل الملك ، فالملك الوقفي بهذا المعنى تحصل على حكم ملك الموقوف.

تعرف المادة 06 من قانون 10/91 الوقف الخاص على أنه:"هو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم".

لم يولي المشرع الجزائري أهمية كبيرة للوقف الخاص كما أولاها للوقف العام، وهذا راجع لترك إدارته وتنظيمه لإرادة الواقف.

كما تجدر الإشارة انه يوجد نوع أخر من الأوقاف و هو الوقف المشترك لم ينص المشرع الجزائري على هذا النوع من الأوقاف، ويتمثل هذا النوع في أوقاف الزوايا التي يعود ريعها على أشخاص معينين كالقرابة والأهل والذرية، وعلى أغراض ذات مصلحة عامة في آن واحد.[1]

المبحث الثاني:

مراحل تطور إدارة الوقف في الجزائر

نتناول في هذا المبحث وضعية الأوقاف الجزائرية خلال حقبة تمتد من أواخر العهد العثماني إلى ما بعد الاستقلال مرورا بالفترة الاستعمارية وذلك قصد التعرف على التجاذبات التي واكبت مسيرة الأوقاف خلال هذه المراحل من تاريخ الوقف في الجزائر.

[1] تقار عبد الكريم ،المرجع السابق،ص7.

يمكن تقدير منشأ الأوقاف في الجزائر أو فيما كان يسمى بالمغرب الأوسط بعد الفتح الإسلامي لشمال أفريقيا على يد الفاتح عقبة بن نافع الفهري، ثم انبرى الجزائريون جيلاً بعد جيل يتسابقون في أعمال الخير بدءاً ببناء المساجد ثم يحبسون لها العقارات لتأمين خدمتها وخدماتها العلمية والدراسية فضلاً عمّا يخصص لمرافق المساجد وصيانتها وما ينفق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل، ثم توسع الوقف ليشمل الأراضي والبساتين والمحلات وشتى الأملاك مما كان يدر عائدات معتبرة توجه لتمويل مساحة هامة من النشاط الاجتماعي والثقافي والعلمي إضافة إلى دورها البارز في تمتين شبكة التضامن والتكافل الاجتماعي[1].

المطلب الأول:

إدارة الوقف في الجزائر في العهد العثماني و فترة الاحتلال الفرنسي

الفـرع الأول:

إدارة الأوقاف في العهد العثماني:

قبل البدء في تحليل البناء المؤسسي لقطاع الأوقاف في المغرب الأوسط تجدر الإشارة إلى ملاحظة هامة تمثلت في حالة التعايش المذهبي بين المذهب الحنفي الذي اعتمدته السلطة المركزية في الباب العالي والذي تولى قضايا السياسة الشرعية والمذهب المالكي الذي تولى الشئون المحلية. ويؤكد هذا التعايش المذهبي–حسب الدراسات الوثائقية لوثائق الأوقاف في أرشيف ما وراء البحار إكس انبروفانس– أن الكثير من سكان الجزائر المالكيين وضعوا أوقافهم حسب المذهب الحنفي ونظرا لما يتيحه المذهب الحنفي من مرونة وديناميكية.[2]

هذا التباين المذهبي والفروقات الدينية والتشريعية كانت له انعكاساته على نشأة المؤسسات الوقفية وإدارتها، ومن أهم مسائل الاختلاف في باب الوقف (بالمفهوم الحنفي) والحبس (بالمفهوم المالكي) شروط الوقف وكيفيته ، أيضا قضايا الاستبدال وجواز الوقف عن النفس.

[1] محمد البشير الهاشمي مغلي ، التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي، مجلة المصادر، العدد السادس، مارس 2002، المركز الوطني للدراسات والبحث من الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954، الجزائر، ص161.

[2] عقيل نمير ،أبحاث الندوة العلمية حول: الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر.ص121.

1- البناء المؤسسي للمؤسسات الوقفية في الجزائر أواخر العهد العثماني:

تميزت الفترة العثمانية بالجزائر بتكاثر الأوقاف وانتشارها في مختلف أنحاء البلاد منذ أواخر القرن 15م وحتى مستهل القرن 19م، وتزايدت حتى أصبحت الأوقاف تشكل نسبة كبيرة من الممتلكات الزراعية الحضرية منذ أواخر القرن 18م. ففي سنة 1750م فقد تضاعفت العقود الأوقاف اثني عشر مرة مقارنة بسنة 1600م، وهذا التزايد المستمر للأملاك الموقوفة خلال هذه الفترة يمثل إحدى دورات المد الوقفي في تاريخ الجزائر. وفي هذه الفترة إتسع الوعاء الاقتصادي للأوقاف حيث أصبح يشتمل على الأملاك العقارية والأراضي الزراعية، إضافة إلى العديد من الدكاكين والفنادق وأفران الخبز والعيون والسواقي والحنايا والصهاريج، وأفران معالجة الجير، هذا بالإضافة إلى الكثير من الضيعات والمزارع والبساتين والحدائق المحبسة، حيث اشتهرت كثير من المدن بكثرة أوقافه[1].وكانت الأوقاف في الجزائر العثمانية تتوزع على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني وشخصية قانونية، ووضع إداري خاص، وهذا بيان بأهم المؤسسات التي كانت تنظم العمل الوقفي في الجزائر العثمانية:

1-1- مؤسسة الحرمين الشريفين:

من حيث نشأتها تعد أقدم المؤسسات الوقفية فهي تعود إلى ما قبل العهد العثماني، وتؤول أموال أوقافها إلى فقراء مكة والمدينة، فتوجه تارة بالبر مع قافلة الحجاج وتارة بحرا إلى الوكالة الجزائرية بالإسكندرية في سفن إسلامية أو نصرانية، ومنها إلى الجرمين الشريفين، وقد حظيت مؤسسة الحرمين بأغلبية الأوقاف في مدينة الجزائر ، حيث استمدت أهميتها من المكانة السامية التي كانت تحتلها الأماكن المقدسة في نفوس الجزائريين ، الذين أوقفوا عليها كثيرا من ممتلكاتهم، مما جعلها في طليعة المؤسسات الخيرية من حيث عدد الأملاك التي تعود إليها أو الأعمال الخيرية التي تقوم بها، فهي تقدم الإعانات لأهالي الحرمين الشريفين المقيمين بالجزائر أو المارين بها، وتتكفل بإرسال حصة من مداخيلها إلى فقراء الحرمين في مطلع كل سنتين، وكذلك كان يوكل إليها حفظ الأمانات والإنفاق على ثلاثة من مساجد مدينة الجزائر، حيث كانت تشرف على حوالي ثلاثة أرباع الأوقاف كلها، وهذا ما تثبته بعض التقارير الفرنسية التي تعود إلى السنوات الأولى للاحتلال، حيث تؤكد بأن أوقاف مؤسسة الحرمين كانت تستحوذ على الشطر الأكبر من الأوقاف خارج مدينة الجزائر وخارجها، فمن هذه التقارير ما أورده " Genty

[1] مديرية الأوقاف، الأوقاف الجزائرية، وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف، الجزائر، جوان 1998، ص1.

de bussy" من أن أوقاف الحرمين كانت تقدر بـ 1373 ملكا منها 70 ضيعة يشرف عليها مباشرة وكلاء الحرمين.[1]أما قنصل فرنسا Valiard فقد ذكر أن كل بيوت الجزائر وما يحيط بها من أراضي فتعود لأحباس الحرمين.

1-2- مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم :

وهي من حيث كثرة عددها ووفرة مردودها تحتل الدرجة الثانية بعد أوقاف الحرمين ولعل هذا يعود أساسا إلى الدور الذي كان يلعبه الجامع الأعظم في الحياة الثقافية والاجتماعية الدينية، ولقد كانت أوقاف الجامع الأعظم بمدينة الجزائر تناهز 550 وقفا كانت تشتمل على المنازل والحوانيت والضيعات وغيرها، ويعود التصرف فيها للمفتي المالكي الذي يوكل أمر تسيير شؤونها إلى الوكيل العام الذي يعاضده وكيلان .وكانت تصرف عوائد أوقاف الجامع الأعظم على الأئمة والمدرسين والمؤذنين والقيمين إضافة إلى أعمال الصيانة وسير الخدمات.[2]

1-3- مؤسسة أوقاف سبل الخيرات الحنفية :

هذه المؤسسة الوقفية ذات الطابع الخيري كانت خاصة بالاحناف أسسها شعبان خوجة سنة 999هـ/1590م ، واتجه نشاطها إلى المشاريع الخيرية العامة كإصلاح الطرقات ومد قنوات الري وإعانة المنكوبين، وذوي العاهات وتشييد المساجد والمعاهد العلمية وشراء الكتب ووقفها على طلبة العلم وأهله، وكانت مكلفة بإدارة وصيانة أملاك ثمانية مساجد حنفية أهمها " الجامع الجديد "، كما كانت تسير أوقاف سبل الخيرات إدارة منظمة تضم أحد عشر عضوا بينهم ثمان مستشارين منتخبين ، وناظر أو وكيل أوقاف المؤسسة وكاتب ينظم عقود المؤسسة، ويعين الوكيل والكاتب وجميعهم غالبا من بين أهل العلم، ويضاف إليهم شاوش (مستخدم) كان مكلفا بالسهر على أبنية هذه المؤسسة وتسهيل عمل وراحة 08 طلاب – قراء– يقرؤون القرآن بجوار المؤسسة.

وأما أملاكها فقد كانت تقدر بثلاثة أرباع الأوقاف العامة ،وقد تم إحصاء 92 حانوتا يعود لمؤسسة سبل الخيرات، ثمانية منها كانت مستغلة من قبل اليهود، وهذه إشارة لسماحة الإسلام وعدالته بين مواطنيه، وغلتها السنوية الإجمالية قدرت بنحو 4455ريالا،يضاف إلى ذلك أنه كان

[1] ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1986،ص8.
[2] مرجع نفسه،ص90.

لمؤسسة سبل الخيرات أربع مخازن ملحقة بالفنادق غلتها السنوية 156ريالا،لإضافة إلى حمامين غلتها السنوية 165ريالا. [1]

1-4- أوقاف مؤسسة بيت المال:

تعتبر مؤسسة بيت المال من التقاليد العريقة للإدارة الإسلامية بالجزائر التي تدعمت في العهد العثماني وأصبحت تتولى إعانة أبناء السبيل ويتامى والفقراء والأسرى، وتتصرف في الغنائم التي تعود للدولة، كما تهتم بشؤون الخراج وشراء العتاد، وتشرف على إقامة المرافق العامة من طرق وجسور وتشييد أماكن العبادة، كما كانت تهتم بالأملاك الشاغرة، كما تتولى تصفية التركات وتحافظ على ثروات الغائبين وأملاكهم، كما تقوم ببعض الأعمال الخيرية مثل دفن الموتى من الفقراء وأبناء السبيل ومنح الصدقات للمحتاجين.

وكان يشرف على هذه الهيئة الخيرية موظف سام يعرف ببيت المالجي يساعده قاضي يلقب بالوكيل، ويتولى شؤون التسجيل فيها موثقان يعرفان بالعدول ، ونظرا لأهمية هذه المؤسسة فإن المشرف عليها يتمتع بصلاحيات متزايدة والاستقلال في إدارة شؤون بيت المال.[2]

1-5- مؤسسة أوقاف الأندلسيين:

قامت هذه المؤسسة الوقفية بعد محنة الأندلسيين الذين نزحوا إلى المغرب العربي واستقروا في المدن الساحلية و ساهموا في الحرب ضد الاسبان ، وترجع أولى عقود هذه المؤسسة حسب المؤرخ الفرنسي ديفوكس"Devoulx" إلى سنة 980هـ/1572م. فقد كان أغنياء الجالية الأندلسية يوقفون الأملاك على إخوانهم اللاجئين الفارين من جحيم الاندلس.

وقد تعززت مؤسسة أوقاف الأندلسيين بعدها بتأسيس مركب ثقافي وتعليمي وديني سمي بزاوية الأندلسيين، ثم تكاثرت مشاريعهم الخيرية حتى بلغت بالفرنك الذهبي 408072 في عام1837.[3]

---

[1] عقيل نمير، حول اوقاف مدينة الجزائر في القرن الثامن عشر، اوقاف مؤسسة سبل الخيرات من خلال المساجد الحنفية، ابحاث الندوة العلمية حول الوقف في الجزائر اثناء القرنين الثامن عشر و التاسع عشر،ص121.

[2] ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، مرجع سابق،ص95.

[3] محمد البشير الهاشمي مغلي، التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري و دوره المقاوم للاحتلال الفرنسي ،مجلة المصادر، العدد السادس،مارس2002،المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954،الجزائر،ص16.

1-6- أوقاف الزوايا والأولياء والأشراف:

تعود أحباس هذه المؤسسات المستقلة عن بعضها إلى أضرحة الأولياء الصالحين والأشراف والمدارس التي اسسوها في حياتهم ، وتتمثل مهمة هذه الأحباس في تسديد التكاليف الجارية للمؤسسة التعليمية أو الدينية، و كانت فوائضها تعود إلى فقراء الأشراف وأوقاف بيت المال ، وقد كانت كثيرة في مختلف المدن وخاصة منها مدينة الجزائر، فكانت تقدم لها الهدايا والهبات وتحبس عليها الأملاك فتكونت بذلك لكل منها ملكية. وأشهر هذه المؤسسات تلك التي ترجع إلى ضريح سيدي عبد الرحمان الثعالبي والتي بلغت احباسها 72 عقارا، وقدرت مداخيلها بحوالي 6000 فرنك فرنسي عام 1937.[1]

1-7- أوقاف المرافق العامة: الطرق والعيون والسواقي

ويصر كثير من المؤرخين على تسميتها بالمؤسسة غير الدينية نظرا لدورها التقني في مدينة الجزائر غير أن نشأتها كانت بدوافع دينية والرغبة في الثواب الجزيل بإرواء عابري السبيل ورعايتهم، وقد جرى العرف على ذلك حتى سميت العيون الموجودة في الأماكن العامة ب " السبيل" .ولا يزال هذا المصطلح يستعمل حتى اليوم للدلالة على المنافع العامة .

وقد أوقفت عدة أملاك داخل مدينة الجزائر وخارجها للإنفاق على المرافق العامة كالطرقات والحنايا والسواقي والأقنية ، وكل هذه المرافق كانت تحظى بالعديد من الأوقاف ويقوم عليها وكلاء وشواش يعرفون بأمناء الطرق والعيون والسواقي.[2]

1-8- مؤسسة الأوجاق: أوقاف الجند والثكنات

لقد كان لكل من الثكنات السبع الموجودة في المدينة أوقافها الخاصة بها التي ترجع مداخيلها إلى العسكر المقيم في غرفها التي كانت تأوي ما بين 200 و300 رجل للغرف الصغيرة و ما بين 400 و600 للغرف الكبيرة. ويعود أصل هذه الأوقاف إلى الجنود الذين ترقوا في رتبهم العسكرية حيث ارتبطت أهمية العقار الموقوف بأهمية الارتقاء في الرتبة او المنصب الإداري الذي يحوزه الواقف، ولكن الجند يحصلون على أجورهم من الباشا فقد كانت مداخيل الأوقاف تصرف في أشياء ترفيهية مثل الهدايا التي يقدمها وكيل الوقف لجنود الغرف الوقفية، هؤلاء

[1] مصطفى احمد بن حموش، مرجع سابق ،ص6.
[2] ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، مرجع سابق،ص100.

الوكلاء يتم تعيينهم من قبل مقيمي الغرف ودون تدخل السلطات المحلية مما يوحي بديمقراطية القرار في المؤسسة الوقفية الأجواق واستقلاليتها عن السلطة المحلية.[1]

2 – تنظيم الهيئة الإدارية للأوقاف في الجزائر أواخر العهد العثماني:

تميز تنظيم الهيئة الإدارية للأوقاف في الجزائر العثمانية باحترام التسلسل التدريجي للوظائف الإدارية، الذي يحترم فيه صلاحيات الموظفين و طبيعة المهام الموكلة لهم، بحيث يصبح الجهاز الإداري ذا توزيع هرمي للمسؤوليات[2]،و اتخذ الشكل الآتي بيانه:

2-1-المجلس العلمي: كان المجلس العلمي في العهد العثماني بمثابة الجهاز التشريعي و هيئة رقابية لحالة الأملاك الوقفية و الإدارة الوقفية على الرغم من ان العديد من موظفي الأوقاف كانوا يخضعون مباشرة للسلطة الحاكمة بعد تعيينهم بأمر من الباشا (الحاكم) او بإقرار منه بعد تزكيتهم من قبل أعضاء الديوان وكبار الموظفين، ذلك ان التصرف في شؤون الأوقاف و اتخاذ الإجراءات العملية المتعلقة بها كانت تعود للمجلس العلمي، و يتمتع هذا المجلس بصلاحيات مطلقة في التصرف في شؤون الأوقاف، كما له حق مراقبة الموظفين القائمين عليه كالشيخ الناظر(الوكيل العام)،وجماعة الوكلاء والكتاب(الخوجات) والأعوان و الشواش و الحزابة (الطلبة الذين يقرؤون القران بالمساجد). وينعقد هذا المجلس أسبوعيا كل يوم خميس بالجامع الأعظم بحضور المفتي المالكي و الحنفي والقاضي المالكي و شيخ البلد و ناظر بيت المال(بيت المالجي) و رئيس الكتاب (الباشا عدل)،وكاتبا عدل للتسجيل، وضابط برتبة (باشا ياياباشي).

2-2-الشيخ الناظر (الوكيل العام):يأتي شيخ النظار او شيخ المتولين او الوكيل العام في قمة هرم السلطة في المؤسسة الوقفية، ويتم تعيينه غالبا من قبل الداي شخصيا في الجزائر العاصمة ويتعين من قبل الباي في باقي المقاطعات، ويستمد سلطته مباشرة من الديوان ، وهو ملزم بتطبيق قرارات المجلس العلمي، كما يرجع إلى توجيهات المفتي أو القاضي في إدارة شؤون الوقف و إجراء معاملاته ، فهو مكلف بالإشراف على أوجه الإنفاق و حفظ مصادر الأوقاف و مراقبة دفاتر الحسابات الخاصة بالمؤسسة التي تقع تحت رعايته مباشرة، ويقوم بجمع مداخيل الاحباس من الوكلاء لتقديمها لبيت المال بعد تسجيلها في دفاتر خاصة.

وتجدر الإشارة الى ان اغلب الوكلاء و النظار يتم اختيارهم من فئات اجتماعية عليا، و نظرا لأهمية هذه الوظيفة في المجتمع ،فقد كانت بعض العائلات تتوارثها و تحتكرها، واما الأوقاف

[1] مصطفى احمد بن حموش، مرجع سابق ،ص7.

[2] ناصر الدين سعيدوني،ورقاتجزائرية"درسات وابحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني"،دار الغرب الاسلامي،بيروت،2000،ص252.

الذرية فكان يتم اختيار الوكيل عنها من ورثة الواقف بحيث تظل الوكالة فيهم، ولا يتم نقضها الا عند ظهور ما يخل لهذه الوظيفة اذ يتدخل الباشا لتغييره من غير ورثة الواقف.

والى جانب هؤلاء الموظفين (الشيخ الناظر ووكلاء الأوقاف) يوجد مجموعة من الاعوان لتسهيل مهامهم المتزايدة بتزايد حجم الأوقاف في المؤسسة الوقفية ،وهم كتاب الوكلاء الرئيسيين ،العدول، الشواش، وأعوان ملحقون بمؤسسة الوقف يقومون بالسهر على خدمة المرافق الدينية كالأئمة و الخطباء، القراء والمؤذنين[1].

من هذا التنظيم الإداري للأوقاف تتجلى الأهمية و العناية التي أولتها الدولة العثمانية لمسالة تنظيم الأوقاف، بتشكيل هيكل إداري منظم لتسيير الأوقاف وإدارته، في شكل إدارة محلية متميزة وجهاز إداري مستقل محدد الصلاحيات يتميز بمهارة المشرفين عليه و كفاءة القائمين به.[2]

الفــرع الثاني:

إدارة الوقف في فترة الاحتلال الفرنسي:

منذ دخول المستعمر الفرنسي أرض الجزائر شرع في تقويض دعائم نظام الوقف، وتشتيت شمله وهدم معالمه، ففي ديسمبر 1830 أصدر الجنرال الفرنسي " كلوزيل" قرارا بفسخ أحباس مؤسسة الحرمين بدعوى ان مداخيلها تنفق على الأجانب، كما تضمن القرار انتزاع أوقاف الجامع الكبير، ونصت مادته السادسة على تغريم كل من لا يدلي بما عنده من أحباس.

وجاء في تقرير وزير الحربية الفرنسي المؤرخ في 23 مارس 1843 " أن مصاريف ومداخيل المؤسسات الدينية تضم إلى ميزانية الحكومة الفرنسية"[3].

فقد رأت السلطات الفرنسية في مؤسسات الأوقاف أحد العقبات الصعبة التي تحد من سياسة الاستعمار والتي تحول دون الإصلاحات الكبرى، والتي وحدها القادرة على تطوير المناطق التي أخضعتها قوة السلاح وحولتها إلى مستعمرة حقيقية، فنظام الأوقاف في نظر سلطات الاحتلال الفرنسي يتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري، وذلك لكون الوقف كان في حد ذاته جهازا إداريا ووسيلة اقتصادية فعالة تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية للجزائريين، وهذا ما دفع قادة الجيش الفرنسي للعمل على مراقبة المؤسسات الوقفية وتصفيتها، والاستيلاء عليها باعتبارها أحد العوائق التي كانت تحول دون

---

[1] محمد كنازة،مرجع سابق،ص52.

[2] ناصر الدين سعيدوني،مرجع سابق،ص5.

[3] محمد البشير الهاشمي مغلي ، مرجع سابق ، ص166و167

تطور الاستعمار الفرنسي، وفي هذا يقول أحد الكتاب الفرنسيين "Zeys" : (إن الأوقاف تتعارض والسياسة الاستعمارية وتتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري الفرنسي في الجزائر). ولهذا بالذات عملت الإدارة الفرنسية جاهدة على إصدار سلسلة من المراسيم والقرارات تنص على نزع صفة المناعة والحصانة عن الأملاك الوقفية.[1]

1- النوايا الاستعمارية المبيتة اتجاه الوقف ومؤسساته:

لقد جاء في البند الخامس من معاهدة 05 جويلية 1830 الخاصة بتسليم مدينة الجزائر، المحافظة على أموال الأوقاف ، وعدم التعرض إليها بسوء من طرف فرنسا، ولكن الإدارة الفرنسية من خلال مراسيمها وقراراتها المتتالية فيما يخص الوقف، عملت عكس ما اتفق عليه، هادفة من وراء ذلك إلى تصفية مؤسسات الوقف وإدخال الأملاك الوقفية في نطاق التعامل التجاري والتبادل العقاري، حتى يسهل للأوربيين امتلاكها، ويمكن استجلاء ما بيتته فرنسا الاستعمارية في السنوات الأولى للإحتلال من خلال جملة من القرارات والمراسيم والتي منها مايلي:

أ-مرسوم "دي برمون" في 08 سبتمبر 1830:

قضى هذا المرسوم بمصادرة الأوقاف الإسلامية والاستيلاء عليها، وفي اليوم التالي أصدر قرار آخر يمنح فيه "دي برمون" لنفسه حق وصلاحية التسيير والتصرف في الأملاك الدينية بالتأجير، وتوزيع الريوع على المستحقين، مرتكزا في هذا على قوله بحق الحكومة الفرنسية في إدارة الأوقاف بحلولها محل الحكومة الجزائرية في تسيير شؤون البلاد، ومن المعلوم أن هذه العملية تمت لحساب الحكومة الفرنسية التي نهبت ممتلكات الأوقاف وصرفتها في غير موضعها[2].

ب-مرسوم 7 ديسمبر 1830:

يخول هذا المرسوم للأوربيين امتلاك الأوقاف، عملا بتوصية كلا من "فوجرو" و "فلاندان" الموظفين بمصلحة الأملاك العامة ، والرامية إلى وضع الأوقاف تحت مراقبة المدير العام لمصلحة الأملاك العامة، مع إبقاء المشرفين عليها من الوكلاء، وقد تمكنت السلطة الفرنسية من تطبيق هذا القرار بصفة كلية في مدينتي وهران وعنابة وتم حجز وتسليم الأوقاف إلى عدة جهات منها:

[1] ناصر الدين سعيدوني،مرجع سابق،ص165.
[2] مديرية الأوقاف، الأوقاف الجزائرية، مرجع سابق، ص3.

-أوقاف العيون لمهندسين فرنسيين.
-أوقاف الطرق لمصلحة الجسور والطرق، بحجة ضعف الأمناء، وعدم قدرتهم للقيام بهذا الدور.
-أوقاف الجيش، بحجة أنها أملاك عثمانية، وبقاؤها بأيدي الأهالي يشجعهم على الثورة.
-أوقاف المساجد فسخت بدعوى أنها مداخيلها تنفق على أجانب خارج البلاد، أي أنها أموال ضائعة.

وحملت المادة الرابعة من هذا المرسوم القائمين على إدارة الأوقاف، تسليم العقود والمستندات المتعلقة بها، مرفوقة بقائمة المكترين ومبالغ الإيجارات السنوية لمدير أملاك الدولة Domine. وحسب البحث الدقيق عن الأوقاف الذي قام به بعض المسؤولين الفرنسيين سنة 1936 فقد بلغ عدد الأملاك الوقفية 1419 عقارا، وتصرف الفرنسيون خلال الفترة في (188) بناية استعمل بعضها لمصالح إداراتهم وهدم البعض الآخر[1].

2-المخطط العام لتصفية مؤسسات الأوقاف:

بدأت خطة الإدارة الفرنسية لتصفية الأوقاف في 25 أكتوبر 1832م حين تقدم المدير العام لأملاك الدولة بمخطط عام لتنظيم الأوقاف إلى المقتصد المدني، ثم تطور هذا المخطط ليأخذ شكل تقرير مفصل حول المؤسسات الوقفية في نهاية 1838م وبذلك أمكن للسلطات الفرنسية بالجزائر فرض رقابتها الفعلية على الأوقاف وتشكيل لجنة تسيرها تتألف من الوكلاء الجزائريين برئاسة المقتصد المدني الفرنسي، الذي أصبح يتصرف في 2000 وقف موزعة على 200 مؤسسة ومصلحة وقفية.

أ-مرسوم 31 أكتوبر 1838.

بصدور هذا المرسوم أطلقت يد السلطة الاستعمارية للتصرف في الأوقاف، ثم تلاه المنشور الملكي المؤرخ في 24 أوت 1839 والذي قسم الملاك إلى ثلاثة أنواع:
-أملاك الدولة: وهي تخص كل العقارات المحولة، التي توجه للمصلحة العمومية عن طريق قرارات تشريعية، وكان من ضمنها الأوقاف.
- الأملاك المستعمرة.
-الأملاك المحتجزة .

[1] مديرية الأوقاف، الأوقاف الجزائرية ، ص4.

بعد المرسوم السابق توالت المراسيم، القرارات و المناشير واللوائح، وكان هدفها الوحيد هو الاستيلاء على الأوقاف، ففي 01 أكتوبر 1843، صدر قرار ينص على أن الوقف لم يعد يتمتع بصفة المناعة، وأنه بهذا القرار أصبح يخضع لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية، الأمر الذي سمح للأوربيين بالاستيلاء على كثير من أراضي الوقف التي كانت تشكل 50 % من الأراضي الزراعية وبذلك تناقصت الأوقاف ونضحت مواردها، فلم تعد تتجاوز 293 وقفا منها 125 منزلا و39 دكانا و 3 أفران و 19 بستانا و 107 عناء عام 1843م، وكانت قبل الاحتلال 550 وقفا.[1]

ب–مرسوم 30 أكتوبر 1858 وقانون 1873:

وسع هذا المرسوم صلاحيات القرار السابق وأخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا وسمح بامتلاك الأوقاف وتوريثها، وأعقب هذا الإجراء القرار الأخير الذي عرف بقانون 1873م، والذي استهدف تصفية أوقاف المؤسسات الدينية لصالح التوسع الاستيطاني الأوربي في الجزائر والقضاء على المقومات الاقتصادية والأسس الاجتماعية للشعب الجزائري.[2]

3– المكتب الخيري الإسلامي والإدارة الفرنسية للأوقاف:

أنشأ المكتب الخيري الإسلامي بمرسوم إمبراطوري في 1857/12/05م، وأوكلت رئاسته لمستشار جزائري، وأسند تسييره إلى مجموعة مكونة من أربع فرنسيين يتكلمون العربية إلى جانب أربع جزائريين يتكلمون الفرنسية، وأضيف لهم مساعدين من رجال ونساء، وكان المكتب يسير حسب القوانين الفرنسية، ومن صلاحياته قبول الهبات والتبرعات من الجزائريين والأوربيين على حد السواء، وقد كان الغرض من إنشاء هذا المكتب هو بمثابة تعويض عن الأضرار التي ألحقتها الدولة الفرنسية بالجزائريين، نتيجة للوضع الاقتصادي والاجتماعي المتردي الذي آل إليه العديد من الجزائريين، بعد مصادرة الملاك الوقفية وأملاكهم.

وتجدر الإشارة أنه كان يصرف كتعويض للمكتب، جزء من الأموال للأملاك الموقوفة المحتجزة، كما عمل المكتب على توزيع المساعدات والمنح رغم ضعف مداخيله على الأوجه التالية:

–تحفيظ القرآن الكريم.

–ملاجئ الأطفال.

[1] ناصر الدين سعيدوني،مرجع سابق،ص167 .

[2] المرجع نفسه ،ص168 .

-العلاج الطبي.
-الأفران الاقتصادية.
-العمال القدامى في الدولة الفرنسية (شبه منحة تقاعد).
-متعلمي الحرف الحرة.

وبالهبات المقدمة للمكتب زادت مداخيله، مع العلم أن الدولة الفرنسية كانت تمنح للمكتب ما لا يزيد عن 90000 فرنك سنويا، وحاولت السلطة الفرنسية تحويل طابعه بدمجه مع المكتب الخيري الأوربي، دعما لهذا الأخير لضعفه، وبقي الحال كذلك إلى 1888م.

ولما ازدادت تبرعات الجزائريين للمكتب، قلل الحاكم الفرنسي من الاعتمادات التعويضية الموجهة له، واستمر هذا الوضع حتى الاستقلال، حيث أصبح يسمى المكتب بـ (دار الصدقة).[1]

المطلب الثاني:

إدارة الوقف بعد الاستقلال

خضعت الأوقاف في الجزائر كباقي البلدان العربية والإسلامية لسيطرة الإدارة الحكومية فغداة الاستقلال كان سريان العمل بالقانون الفرنسي من أهم العوامل التي ساهمت في إقصاء الأوقاف من ساحة العمل الاجتماعي، حيث سيرت الأوقاف من خلال مديريات فرعية لم ترقى إلى مستوى الأهمية الاجتماعية التي تمثلها الأوقاف .

وبالرغم من التأثيرات السلبية التي تركها التنظيم العقاري على أصناف الملكية قبل الاستقلال بصفة عامة، أو على الأوقاف بصفة خاصة إلا أن الأملاك الوقفية بقيت متواجدة، وكانت تتوزع على أوقاف حبست على المدارس والزوايا والمساجد والكتاتيب بالإضافة إلى الأوقاف الأهلية، وقد دفع وجود هذه الأملاك غداة الاستقلال المشرع الجزائري إلى التفكير في تنظيمها وضبط التشريعات اللازمة لتسييرها وفق نظام قانوني وإداري يستجيب لطبيعة هذه الممتلكات ويتجاوب مع الأهداف التي أنشأت من أجلها[2].فوضعت مجموعة من القوانين بغية ضمان السير الحسن لعمل إدارة الأوقاف في الجزائر، علما أن هذه الإدارة هي جزء من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

[1] فارس مسدور، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف، التاريخ والحاضر والمستقبل، مقال مقدم للنشر في مجلة أوقاف،ص10 ،ص11.
[2] محجوبي ميسوم، نظام الأملاك الوقفية في الجزائر، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة الدراسات العليا في المالية، المعهد الوطني للمالية، الجزائر، 1993، ص76.

في هذا البلد، وأنها مدمجة مع مديرية الحج، حيث أن تسمية الإدارة الأصلي هو مديرية الأوقاف والحج.

الفـرع الأول:

إدارة الأوقاف من سنة 1962 إلى سنة 1991:

غداة الاستقلال كانت الملكية العقارية مقسمة إلى أربعة أصناف :أملاك تابعة للدولة، وأملاك تابعة للمعمرين وأملاك تابعة للملكية الخاصة لبعض الجزائريين، وأملاك مشاعة متمثلة في أراض العرش، ولم يكن هناك ضمن الملكية العقارية تصنيف قانوني للملكية الوقفية بسبب تصفيته من قبل الاستعمار وأمام هذه الوضعية أصدرت الدولة الجزائرية قانونا يقضي بتمديد العمل بأحكام القانون الفرنسي في11962/12/31 ، باستثناء ما يمس بالسيادة الوطنية عملا منها على مواجهة الفراغ القانوني وبذلك بقي الوقف دون تنظيم قانوني يحميه من المساس بحرمته وبالتالي استمرار فكرة الاستيلاء على الأوقاف التي كانت سائدة في عهد الاستعمار، وبالنتيجة اقتصر دور الأوقاف على مجالات ضيقة من المساجد والزوايا.

وعرفت هذه المرحلة صدور نصوص قانونية ساهمت في ضياع العديد من الممتلكات الوقفية سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة نذكر منها:

أ-المرسوم رقم88/63 المؤرخ في 1963/03/18 المتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة[2]:

وبموجب هذا المرسوم أصبحت العديد من الأملاك الوقفية ضمن ملكية الدولة لان الكثير منها ينطبق عليها حكم الشغور بسبب عدم وجود هيئة او إدارة قائمة آنذاك لاسترجاعها و اثبات تبعيتها للوقف، بالإضافة الى عدم وضوح الأوقاف من غيرها بسبب الخلط الذي تسبب فيه المستعمر بشان الملكية العقارية في الجزائر، و قد انتقلت هذه الأملاك الشاغرة الى الدولة بموجب الأمر 102/66 المؤرخ في 1966/05/06.[3]

ب-المرسوم رقم388/63 المؤرخ في 1963/10/01 المتعلق بتأميم المنشآت الزراعية التابعة للأشخاص المعنويين او الطبيعيين الذين لا يتمتعون بالجنسية الجزائرية[4]:

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد 02،سنة1963.
[2] الجريدة الرسمية:العدد15 ،سنة 1963.
[3] الجريدة الرسمية:العدد36 ،سنة 1963.
[4] الجريدة الرسمية:العدد73 ،سنة 1963.

وهو ما جعل الكثير من الممتلكات الوقفية تؤول ملكيتها الى الدولة و المحافظة العقارية دون ان يراعي فيها الخصوصية القانونية للوقف و أيضا الأملاك الوقفية التي كانت تحت تصرف الإدارة الاستعمارية الت ملكيتها الى الدولة[1].

ج-المرسوم رقم283/64 المؤرخ في 1964/09/17 المتضمن الأملاك الحبسية العامة[2]:

صدر هذا المرسوم بناءا على اقتراح من وزير الأوقاف لينظم وضعية الأملاك الوقفية العامة، فاكتفى بتعريف الأملاك الوقفية الخاصة (المعقبة) بعد ان صنف الأملاك الوقفية الى قسمين، عامة وخاصة (المادة الأولى)، كما انه عرف الاحباس العمومية بموجب المادتين 02 و 03 وحصرها، وأضاف في المادة 04 على ان الوقف لا بد ان يكون في جميع الأحوال متماشيا مع مصلحة الدولة و الافراد و النظام العام ، والجهة المخولة رسميا لنظارة و تسيير الوقف العام المتمثلة في وزير الأوقاف (المادة 07) ، وغير ذلك من المواد المتعلقة بالأوقاف.

د-الأملاك الوقفية في ظل الامر رقم73/71 المؤرخ في 1971/11/07 المتضمن الثورة الزراعية[3]:

ادمج هذا الامر الأراضي الزراعية او المعدة للزراعة الموقوفة ضمن صندوق الثورة الزراعية ،فتم الاستلاء على حجم هائل من الأوقاف ، وهو ما صعب من عملية الاسترجاع لها فيما بعد، واثباتها و اكتشاف معالمها، اذ انه عمل على تكريس الملكية الجماعية حسب النهج الاشتراكي، تحت شعار "الأرض لمن يخدمها"[4].

هـ-القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الاسرة:

بالرغم من ان هذا القانون تضمن فصلا كاملا للوقف وهو الفصل الثالث من الكتاب الرابع ، من المادة 213 إلى 330 ، إلا انه تضمن أحكاما عامة لم ترق الى التعريف بالوقف و أهميته الاقتصادية والاجتماعية ، ولم تشر إلى آليات عملية في إدارته و تسييره.

---

[1] عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف و تمويله في الاسلام، مشار اليه،ص37.
[2] الجريدة الرسمية:العدد35 ،سنة 1964.
[3] الجريدة الرسمية:العدد35 ،سنة 1964.
[4] احمد عبد المالك، المنظومة العقارية في الجزائر، مشار اليه،ص6.

الفـرع الثاني:

إدارة الوقف بعد سنة 1991:

بعد صدور دستور سنة 1989 الذي أقر الحماية على الأملاك الوقفية في مادته 49 تم إيجاد حماية دستورية للوقف، صدر قانون الأوقاف 10/91 والذي قام على خلفية تنظيم الأملاك الوقفية وحمايتها، وهو يعد بداية عهد جديد ونقطة إنطلاق لقطاع الأوقاف في الجزائر و نظرا لتزايد الإهتمام الرسمي وتوسيع النشاطات الوقفية من خلال عملية إسترجاع الأملاك الوقفية المؤممة و مباشرة البحث عن الأملاك الوقفية المندثرة والمستولى عليها من طرف الأفراد والمؤسسات ،كان من الطبيعي إيجاد هيكل إداري يستجيب للظروف المستجدة، فاستقلت الأوقاف لتصبح مديرية قائمة بذاتها وذلك بعد صدور المرسوم التنفيذي 490/94 المؤرخ في 21 رجب1415 ، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية.

كما تأكدت هذه الحماية الدستورية بالتعديل الدستوري لسنة 1996 بموجب المادة 52 منه اذ تنص :"... الأملاك الوقفية و أملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، و يحمي القانون تخصيصها"، مما جعل النظام القانوني الوقفي يقفز قفزة نوعية من حيث الاهتمام به.

و تميزت هذه المرحلة على وجه الخصوص بصدور جملة من النصوص القانونية ،سنحاول التطرق إلى أهمها في ما يلي:

أ –القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري[1]:

بموجبه عمل المشرع الجزائري على استدراك ما فاته بعد مرور أكثر من 28 سنة من الاستقلال، اذ حددت المادة 23 منه الوجود القانوني للأملاك الوقفية ضمن الأملاك العقارية القانونية ، فصنفت الأملاك العقارية الى ثلاث أنواع هي : الأملاك الوطنية و أملاك الخواص و الأملاك الخاصة ، و الأملاك الوقفية. كما عرف الأملاك الوقفية في المادة 31 منه بقوله عنها: "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها

[1] الجريدة الرسمية:العدد49،لسنة 1990.

دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور"، مؤكدا على ضرورة خضوع هذه الأخيرة لقانون خاص في المادة 32 منه إذ تنص:" يخضع تكوين الأملاك الوقفية و تسييرها لقانون خاص". ومن ثم يمكننا القول أن القانون رقم 25/90 يعتبر **النص المرجعي الرئيس الذي أحال الى ضرورة خضوع تكوين الأملاك الوقفية و تسييرها إلى قانون خاص،**[1] فإحالة قانون التوجيه العقاري 25/90 مسألة تنظيم موضوع الأملاك الوقفية بقانون خاص يدخل في اطار تنظيم المسائل و الموضوعات ذات الطبيعة المتميزة باستعمال عبارات تدل دلالة واضحة على هذه الإحالة (كما فعل مع قانون الأوقاف اذ استعمل عبارة "تخضع.....لقانون خاص")[2].

ب –**القانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27المتعلق بالأوقاف**[3]:

إن صدور هذا القانون أكد على بداية الاهتمام الرسمي بالوقف و بدوره الاجتماعي والاقتصادي ،إذ تم تنظيمه كمجال خاص مستقل طبقا لمقتضيات الاقتصاد الوطني ،فعمل هذا القانون على تحديد القواعد العامة المنظمة للأملاك الوقفية وتسييرها و حمايتها مضيفا المرجعية الدينية في هذا التسيير ، ومؤكدا على تمتعه بالشخصية المعنوية ذات الاستقلالية عن الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين ، كما عمد الى تنظيم أحكام الوقف في خمسين (50) مادة موزعة على سبعة فصول تناولت أحكام الوقف العامة، وأركان الوقف و شروطه و اشتراطات الواقف، وناظر الوقف، ومبطلات الوقف، و كيفية الانتفاع به، و غير ذلك من الأحكام الشرعية المتعلقة بطريقة استرجاع الوقف.

و لقد خضع هذا القانون الى تعديل اول بموجب القانون رقم 07/01 المؤرخ في 2001/05/22 [4] وتعديل ثان بموجب القانون رقم 10/02 المؤرخ في 2002/12/1 [5].

حدد التعديل الأول الشخص المؤهل لإعداد الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي و هو مدير الشؤون الدينية و الأوقاف المعين بمرسوم ، و يعتبر أعلى سلطة مكلفة بالأملاك الوقفية على

[1] انظر : المادة 52 من القانون رقم 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري.
[2] عبد الرحمن عزاوي، مطبوعة محاضرات في مقياس التهيئة والتعمير القيت على طلبة ماجستير قانون الادارة المحلية، دفعة 2010/2009، ،ص7.
[3] الجريدة الرسمية:العدد21،لسنة 1991.
[4] الجريدة الرسمية:العدد29،لسنة 2001.
[5] الجريدة الرسمية:العدد83،لسنة 2002.

المستوى الولائي، واهتم أيضا بتنمية الوقف بالطرق الاستثمارية الملائمة لمقاصده كعقد المزارعة أو المقاولة و غير ذلك من طرق استثماره الموافقة للغرض من إنشائه مع الأخذ بعين الاعتبار المقاصد الشرعية له ، حيث جاء باثني عشر (12) حكما جديدا للمادة 26 مكرر[1].

أما التعديل الثاني فتضمن (07) مواد، قضت المادة الأولى منه بإخراج الوقف الخاص من دائرة أحكام قانون الأوقاف ليقتصر على تنظيم الوقف العام الذي استقر بموجب هذا القانون على هذه التسمية، وانه حدد شروط و كيفيات استغلال الأوقاف العامة و استثمارها و تنميتها دون الخاصة، أما الوقف الخاص فيخضع للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها ، و أما المادة الثالثة منه فألغت الفقرة (02) من المادة (06) من القانون رقم 10/91 و المتعلقة بالوقف الخاص ، في حين نجد أن المادة (06) منه قد ألغت المواد (47) ،(22)،(19)،(07) من القانون 10/91 المتعلقة بالوقف.

ج–المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كيفيات ذلك:

لقد جاء هذا المرسوم مكملا للبناء القانوني للمنظومة القانونية الوقفية التي بدأها القانون 10/91 إذ جاء بناءا على إحالة نص المادة (26) من هذا الأخير و التي نصت على أن :"إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها تكون بموجب تنظيم"، فجاء هذا المرسوم لتأكيد ذلك من حيث شروط إدارة و تسيير الأملاك الوقفية العامة ، وتسوية وضعية البناءات المخصصة كالمساجد والمشاريع الدينية ، وتسوية الأملاك الوقفية التي ضمها الى أملاك الدولة، ونظرا لأهميته اشتمل على أربعين (40) مادة عُنيت الأغلبية منها بالولاية على الوقف و أحالت الأخرى منها على الأجهزة المكلفة بذلك.

[1] عبد الرزاق بوضياف، ادارة اموال الوقف و سبل استثمارها في الفقه الاسلامي و القانون، مرجع سابق،ص66.

بالإضافة إلى هذا المرسوم التنفيذي الذي أشار الى الأجهزة المهمة في تسيير الملك الوقفي ،صدرت عدة مراسيم تنفيذية ذات صلة بإدارة الوقف أهمها:

-المرسوم التنفيذي رقم 81/91 المؤرخ في 1991/03/23 المتعلق ببناء المسجد و تنظيمه و تسييره و تحديد وظيفته[1] المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 338/91 المؤرخ في 1991/09/28 [2] و بالمرسوم التنفيذي رقم 437/92 المؤرخ في 1992/11/30[3].

-المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المؤرخ في 1991/03/23 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد[4].

-المرسوم التنفيذي رقم 200/2000 المؤرخ في 2000/06/26 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية وعملها[5].

-المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 المؤرخ في 2000/06/28[6]،المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم رقم 427/05 المؤرخ في 2005/11/07.[7]

ومما سبق عرضه عن هذه المرحلة ، المتميزة بصدور العديد من القوانين و المراسيم التنفيذية ، صدرت العديد من القرارات الوزارية الفردية والمشتركة ، والتعليمات الوزارية والمناشير التي تهدف إلى تغطية العجز التشريعي في مجال التسيير الوقفي و تنظيمه والتي ساهمت على وجه الخصوص في تفعيل القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف.

لقد عزز هذا الاهتمام التشريعي وجود الأملاك الوقفية ، و طور الإدارة المكلفة بالأوقاف المرتبطة في وجودها بالقانون 10/91 الذي يعتبر نقطة البداية الجدية العلمية و العملية كما ذكرنا من قبل ، و بالتالي الاعتراف بدور الوقف الاجتماعي و الاقتصادي ، بالإضافة إلى ذلك فالترتيب المنهجي الذي اتبعه المشرع الجزائري في عملية إصلاح المنظومة القانونية الوقفية جعل الإدارة المكلفة بالأوقاف تكتسب خبرة بمرور الوقت في التسيير الوقفي في الجزائر.[8]

---

[1] الجريدة الرسمية:العدد16،لسنة 1991.
[2] الجريدة الرسمية:العدد45،لسنة 2001.
[3] الجريدة الرسمية:العدد85،لسنة 1992.
[4] الجريدة الرسمية:العدد16،لسنة 1991 .
[5] الجريدة الرسمية:العدد47،لسنة 2000.
[6] الجريدة الرسمية:العدد38،لسنة 2000.
[7] الجريدة الرسمية:العدد73،لسنة 2005.
[8] بن مشرنن خير الدين،ادارة الوقف في القانون الجزائري،مذكرة ماجيستر في الادارة المحلية،جامعة ابي بكر بلقايد،تلمسان،2011-2012،ص 108.

الفصل الثانـي

الفصل الثاني

أجهزة إدارة وتسيير الوقف و استثماره في القانون الجزائري.

سيرت الأوقاف في الجزائر ولفترة طويلة تسيرا ذاتيا، إذ يشرف عليها شخص معين إما من طرف الواقف أو بموجب حكم قضائي، إلا أنها و نظرا لأهميتها ودورها الفعال فقد وضع المشرع الجزائري الإطار القانوني التنظيمي لإدارتها والإشراف عليها.

فبعد صدور قانون الأوقاف 10/91 والذي قام على خلفية تنظيم الأملاك الوقفية وحمايتها و الذي يعد بداية عهد جديد ونقطة انطلاق لقطاع الأوقاف في الجزائر، و نظرا لتزايد الاهتمام الرسمي وتوسيع النشاطات الوقفية من خلال عملية استرجاع الأملاك الوقفية المؤممة و مباشرة البحث عن الأملاك الوقفية المندثرة والمستولى عليها من طرف الأفراد والمؤسسات ،كان من الطبيعي إيجاد هيكل إداري يستجيب للظروف المستجدة، وهو ما سنحاول التطرق إليه في هذا الفصل ،في مبحثين نتطرق في (المبحث الأول) إلى أجهزة إدارة و تسيير الوقف ، و في (المبحث الثاني) إلى استثمار الوقف في القانون الجزائري.

المبحث الأول:

أجهزة إدارة و تسيير الوقف

اعتمد المشرع الجزائري في إدارة و تسيير الوقف على النظام المركزي، بحيث اسند هذه المهمة الى أجهزة مركزية منضوية تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف (المطلب الأول) ، وأجهزة محلية تتمتع إما بصلاحيات التسيير الإداري غير المباشر وإما بصلاحيات التسيير الإداري المباشر (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الأجهزة المركزية لإدارة وتسيير الوقف

في إطار تسيير الوقف على الصعيد المركزي، أحدث المشرع أجهزة مركزية تتجسد في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الممثلة في شخص وزيرها المكلف بالأوقاف وهو ما سنتناوله في (الفرع الأول)، وكذا لجنة الأوقاف والتي سنتناولها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

تعتبر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إحدى الدوائر الوزارية ضمن مختلف التشكيلات الحكومية منذ الاستقلال ، وهي أداة الدولة و وسيلتها في خدمة الحياة الروحية للمواطن المتجسدة في دساتيرها و قوانينها مما جعلها تنفرد بمهام كبرى أبرزها إدارة الأوقاف.

وعلى رأس هذه الوزارة الوزير الذي يعد الموظف الأعلى رتبة في الهرم الإداري لها ،إذ يعين هذا الأخير من قبل رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول بموجب مرسوم رئاسي. و تنهى مهامه بنفس الأشكال و هو مكلف بإدارة الأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99/89 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية في مادته السادسة السالفة الذكر.

تم تنظيم الإدارة المركزية للأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 27/05 المؤرخ في 2005/11/07 والذي تضمن كلا من المفتشية العامة التي تقوم بدور رقابي و مديرية الأوقاف و الزكاة و الحج والعمرة ، كما انه أضيف إلى هذه الإدارة المركزية لجنة الأوقاف لدى وزير الشؤون الدينية و الأوقاف التي تم إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 المتضمن شروط إدارة الأملاك الوقفية ، و هي الأجهزة التي سيتم التطرق إليها في ما يلي :

1-الأمانة العامة: يشرف عليها الأمين العام بمساعدة مديران للدراسات ويلحق به مكتب البريد والاتصال.

2-الديوان: يرأسه رئيس الديوان بمساعدة خمسة مكلفين بالدراسة والتخليص لحصيلة نشاط الوزارة ومتابعة النشاط القانوني لها بمساعدة أربعة ملحقين بالديوان.

3-المفتشية العامة: لقد نظمها المرسوم 146/2000 المؤرخ في 2000/06/28 والذي أحال تنظيمها على المرسوم التنفيذي رقم 2000/371 المؤرخ في 2000/11/18 المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وتسييرها، وتقوم بـ:

* القيام بزيارات مراقبة وتفتيش للتأكد من السير الحسن للهياكل والمؤسسات والهيئات التابعة للوصاية.
* الاستثمار الرشيد والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف الهياكل التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
* التحقق من تنفيذ القرارات والتوجيهات التي يصدرها إليها وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو الهياكل المركزية.
*متابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية وتفقدها وإعداد تقارير دورية عن ذلك.

4-مديرية الأوقاف والحج: في إطار إعادة هيكلة وزارة الشؤون الدينية ،أنشئت مديرية بمسمى "مديرية الشعائر الدينية والأملاك الوقفية"، إلى غاية صدور دستور 1989 الذي أقر الحماية على الأملاك الوقفية و عدلت التسمية إلى "مديرية الأوقاف والشعائر الدينية"، حيث كان نصيب الأوقاف منها مديرية فرعية للأوقاف كانت تقوم بمهمة التسيير الإداري والمالي للأوقاف عبر 48 ولاية.

وبعد صدور قانون الأوقاف 10/91 والذي قام على خلفية تنظيم الأملاك الوقفية وحمايتها، ونظرا لتزايد الاهتمام الرسمي وتوسيع النشاطات الوقفية من خلال عملية استرجاع الأملاك الوقفية المؤممة و مباشرة البحث عن الأملاك الوقفية المندثرة والمستولى عليها من طرف الأفراد والمؤسسات ،كان من الطبيعي إيجاد هيكل إداري يستجيب للظروف المستجدة، فاستقلت الأوقاف لتصبح مديرية قائمة بذاتها وذلك بعد صدور المرسوم التنفيذي 490/94 المؤرخ في 21 رجب1415 ،والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية.

يتضح أن إدارة الأوقاف ما هي إلاّ إدارتان فرعيتان من مديرية الأوقاف والحج، هذه المديريات الفرعية هي كما يلي[1]:

أ/ المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات، حيث تتكون من المكاتب التالية :

- مكتب البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها.
- مكتب الدراسات التقنية والتعاون.
- مكتب المنازعات.

ب/ المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية، وتتكون من المكاتب التالية :

- مكتب استثمار وتنمية الأملاك الوقفية.
- مكتب تسيير موارد ونفقات الأملاك الوقفية.
- مكتب صيانة الأملاك الوقفية.

الفرع الثاني:
لجنة الأوقاف

عندما تحدثنا عن الإدارة المركزية للأوقاف في الجزائر اتضح أنها ليست إدارة مستقلة (قائمة بذاتها)، بل أنها فرع لمديرية أكبر منها، نفس الشيء انطبق على مصالح إدارة الأوقاف على مستوى المديريات الولائية للشؤون الدينية، لكن الغريب أن هنالك هيكل أو تنظيم آخر يدخل ضمن التنظيمات الإدارية التي ذكرناها، هو لجنة الأوقاف، ولو نظرنا إلى تكوين هذه اللجنة لوجدنا أنها تتشكل من[2]:

- مدير الأوقاف وهو الرئيس.
- المدير الفرعي لاستثمار الأملاك الوقفية وهو كاتب اللجنة،
- المكلف بالدراسات القانونية والتشريعية عضواً،
- مدير الإرشاد والشعائر الدينية عضوًا،
- مدير إدارة الوسائل عضوًا،
- مدير الثقافة الإسلامية عضوًا،
- ممثل عن مصالح أملاك الدولة عضوًا،
- ممثل عن وزارة الفلاحة والصيد البحري عضوا،

[1] المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 المتضمن تنظيم مكاتب الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.
[2] المادة 02 من القرارالوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري1999 المتضمن انشاء لجنة الاوقاف و تحديد مهامها وصلاحياتها.

- ممثل عن وزارة العدل عضوًا،
- ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى عضوًا.

وأضاف اليهم القرار الوزاري رقم 200 المؤرخ في 2000/11/11 المتمم للقرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 1999/02/21 المتضمن انشاء لجنة الأوقاف و تحديد مهامها و صلاحيتها بعد تعديل المادة 2 ، ثلاثة (03) أعضاء هم على التوالي :

- ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية عضوا.
- ممثل عن وزارة الاشغال العمومية ، عضوا.
- ممثل عن وزارة السكن والعمران ، عضوا.

وذلك للدور الذي تلعبه هذه الوزارات في عملية البحث الميداني عن الأملاك الوقفية ، لما تتوفر عليه من وثائق و مصالح إدارية ذات ارتباط وثيق بعملية البحث عن الوقف العقاري.

وإذا نظرنا إلى الصلاحيات الموكلة لهذه اللجنة نجد أنها تتولى وفقا للمادة (04) من القرار الوزاري رقم 29 النظر والتداول في جميع القضايا المعروضة عليها المتعلقة بشؤون إدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتسييرها وحمايتها، حيث تقوم على الخصوص بما يلي :

– دراسة حالات تسوية وضعية الأملاك الوقفية العامة والخاصة عند الاقتضاء في ضوء أحكام المواد 03–04–05–06 من المرسوم التنفيذي 98–381 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998، وتعدّ محاضر نمطية لكل حالة على حدة.

– تدرس أو تعتمد الوثائق النمطية لعمل وكلاء الأوقاف في ضوء أحكام المواد (10–11–12–13) من المرسوم التنفيذي رقم381/98.

– تشرف على إعداد دليل عمل ناظر الملك الوقفي، أو تعتمد اقتراحه، والوثائق النمطية اللازمة لذلك، في ضوء أحكام المادتين 13–14 من المرسوم التنفيذي 381/98.

– تدرس حالات تعيين نظّار الأملاك الوقفية أو اعتمادهم و استخلافهم عند الاقتضاء، وحقوق كل واحدة على حدة، في ضوء أحكام المواد 15–16–17–18–19–20 من المرسوم 381/98 وكيفيات أدائها بوثائق نمطية معتمدة.

– تدرس حالات إنهاء مهام ناظر الأملاك الوقفية، وتعتمد وثائق نمطية لكل حالة في ضوء أحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي381/98.

– تدرس وتعتمد الوثائق النمطية المتعلقة بإيجار الأملاك الوقفية عن طريق: المزاد العلني، أو التراضي أو بأقل من إيجار المثل، وذلك على ضوء أحكام المواد 22–23–24–25–26–27 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98.

– تشرف على إعداد دفتر شروط نموذجي لإيجار الأملاك الوقفية أو اعتماده في ضوء فقه الأوقاف والتنظيمات المرعية، تطبيقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98.

– تدرس حالات تجديد عقود الإيجار غير العادية في إطار أحكام المواد 27–28–29–30 من المرسوم التنفيذي 381/98.

– تقترح بعد الدراسة أولويات الإنفاق العادي لريع الأوقاف المتاح، والإنفاق الاستعجالي في ضوء أحكام المواد 32–33–34 من المرسوم 381/98، وتعتمد الوثائق النمطية اللازمة لذلك.

– علاوة على ما سبق يمكن للجنة الأوقاف تشكيل لجان مؤقتة تُكلّف بفحص ودراسة حالات خاصة.

ووفق ما ذكرناه من مهام هذه اللّجنة، فإننا نلاحظ أنها تكرس فكرة المركزية في إدارة الأملاك الوقفية في الجزائر، خاصة إذا نظرنا إلى الأحكام الخاصة بالمرسوم 381/98 ، والتي تتعلق بإدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، مما يوحي بأنّ هذه اللجنة وكأنها اختزال لإدارة الأوقاف في الجزائر، علما أن أعضاءها يتشكّلون من عناصر منهم من لهم علاقة مباشرة بالأوقاف، ونقصد الرئيس والكاتب، بينما الأعضاء الباقون ليست لهم علاقة مباشرة بإدارة الأوقاف، بل وأنهم ليسوا من المختصين في ذلك، فكيف يتسنى لهؤلاء أن يحكموا أو أن يدرسوا قضايا متعلقة بقرارات الاستثمار، أو إعادة التقييم، أو إصدار وثائق نمطية، وهذا ما يجعلنا نتساءل عن الحاجة إلى مثل هذه اللّجنة علما أننا لو راجعنا وأصلحنا إدارة الأوقاف بما يعطيها الاستقلالية ويكرّس فيها النمط اللامركزي لأمكن أن نستغني عن هذه اللّجنة، أو كان يمكن الاستعانة بمثيلتها لتكون لجنة استشارة أو لجنة مداولات على أن يكون أعضاؤها متخصصون في إدارة وتثمير الممتلكات الوقفية.

ثم أننا إذا نظرنا إلى المادة الخامسة من القرار الوزاري 99/29، لوجدنا أن المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية تتولى مهام الكتابة التقنية للجنة الأوقاف حيث تُكلّف بهذه الصفة بمهام تحضير الملفات التي تعرض على اللّجنة قصد دراستها، وإعداد جدول اجتماعات اللّجنة، إضافة إلى حفظ محاضر ومداولات اللّجنة وكل الوثائق المتعلقة بعملها.

وهذا ما يؤكد فكرة قيامها بوظيفة السكريتاريا لهذه اللّجنة، علما أن هذه المديرية من المفترض أن تكون الأكثر استقلالية، والأكثر تخصصا، لأنّها المعنية باستثمار الأملاك الوقفية حتى لا يندثر، بل وأنها إن قامت بوظيفتها المعتادة أو المألوفة لدى مختلف إدارات الأوقاف في العالم الإسلامي لاعتبرناها العصب الحساس في مديرية الأوقاف عامة.

المطلب الثاني:

الأجهزة المحلية لإدارة وتسيير الوقف

حتى يمكن حماية الأملاك الوقفية وحسن إدارتها وتسييرها على المستوى المحلي ،أحدث المشرع أجهزة محلية لتسيير وإدارة الوقف ، تتجسد في الأجهزة المحلية للتسيير غير المباشر و المتمثلة في مديريات الشؤون الدينية والأوقاف و مؤسسة المسجد وكذا وكيل الأوقاف وهو ما سنتناوله في (الفرع الأول) ، و الأجهزة المحلية للتسيير المباشر ممثلة في ناظر الوقف و هو ما سنتناوله في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الأجهزة المحلية للتسيير غير المباشر للوقف

أولا- مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ومؤسسة المسجد :

1-**مديرية الشؤون الدينية والأوقاف:** تعتبر مديرية الشؤون الدينية والأوقاف الهيئة العليا على مستوى إقليم كل ولاية المكلفة بتسيير و إدارة الأملاك الوقفية تحت إشراف ووصاية وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، حيث أنشأها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 83/91 المؤرخ في 1991/03/23[1] المتضمن إنشاء نظارات الشؤون الدينية والأوقاف ، وفي سنة 2000 صدر المرسوم التنفيذي رقم 200/2000 المؤرخ في 2 فيفري 2000 الذي جمع مصالح

[1] الجريدة الرسمية العدد 16،لسنة 1991.

الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية في مديرية واحدة تسمى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف حسب نص المادة الثانية منه.

وقبل ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 الذي تنص المادة العاشرة منه على: " تسهر نظارة الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا طبقا للتنظيم المعمول به".

وطبقا لنص المادة (04) من المرسوم 200/2000 المذكور أعلاه فان مديرية الشؤون الدينية والأوقاف تضم ثلاثة مصالح ويمكن ان تضم كل مصلحة ثلاثة مكاتب على الأكثر حسب أهمية الاعمال المكلفة بها.

وجاء نص المادة (05) من نفس المرسوم محدد لهذه المصالح و تتمثل في:

- مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة.
- مصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلامية.
- مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف: هذه الأخيرة توكل إليها مهمة مراقبة تسيير الأملاك الوقفية.

إن هذا التقسيم يجعلنا نؤكد أن مكتب الأوقاف ليست له القدرة على استيعاب أو حمل الأعباء الوقفية بمختلف مشاكلها، خاصة ونحن نتحدث عن الأوقاف في دولة حاول المستعمر طمس كل المعالم الدينية والهوية الوطنية طيلة 130 سنة من الاحتلال، علما أن الأوقاف في الجزائر قبل الاستعمار كانت لها مكانة خاصة لدى الشعب الجزائري.

ما نستطيع ذكره بهذا الصدد، أن مكتب الأوقاف التابع لمصلحة الإرشاد والشؤون الدينية والأوقاف لا يمكن أن يقوم بالمهام الحقيقية التي يجب أن يناط بها موضوع الأوقاف في الجزائر، وإذا فإن رئيس هذه المصلحة سيكون مشتتا بين مشاكل ومشاغل الإرشاد الديني، وأيضا بالأمور المتعلقة بالشعائر الدينية، يضاف إلى ذلك أن في كل مكتب من هذه المكاتب رئيس مكتب ومساعد في المهام الموكلة لمكتبه، والتي لا تتوافق من حيث حجمها وأهميتها مع الحجم المعطى له.

2-**مؤسسة المسجد:** أحدث المشرع مؤسسة المسجد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المؤرخ في 1991/03/23 ، وهي مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تهدف

الى النفع العام، وحسب المادة (05) من المرسوم المذكور أعلاه فان مؤسسة المسجد نشط في مجال التعليم القرآني وفي سبل الخير عموما، أما في مجال الأوقاف فإن المؤسسة تقوم بـ:

- العناية ببناء المساجد والمدارس القرآنية والمساهمة في تجهيزها وصيانتها.
- الحفاظ على المساجد وحماية أملاكها.
- تنشيط الحركة الوقفية وترشيد استثمار الأوقاف.

ثانيا- وكيل الأوقاف :حسب ما ورد في نص المادة (11) من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 فان وكيل الأوقاف يمارس مهامه في مقاطعته تحت اشراف ناظر الشؤون الدينية موقع الملك الوقفي. ويتابع اعمال نظارة الأملاك الوقفية و يراقبها وفق المهام المحددة في نص المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم:114/91 المؤرخ في 27 افريل 1991 المتضمن قانون الأسلاك الخاصة المنتمية لقطاع الشؤون الدينية و الاوقاف[1].

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 411/08 المؤرخ في 2008/12/2 قسم هذا السلك إلى رتبتين و هما وكيل الأوقاف ووكيل الأوقاف الرئيسي و حدد مهام كل منهما على النحو التالي:

مهام وكيل الأوقاف: وحددتها المادة (28) منه وهي:

- مراقبة ومتابعة تسيير و إدارة الأملاك الوقفية.
- السهر على صيانة الأملاك الوقفية غير المصنفة و اقتراح كل التدابير لترميمها.
- ترقية الحركة الوقفية و استثمار الأوقاف.
- البحث عن الأملاك الوقفية غير المصنفة و احصائها.
- متابعة المنازعات المتعلقة بالأوقاف.

مهام وكيل الأوقاف الرئيسي: وحددتها المادة (29) منه وهي:

- اقتراح مشاريع الاستثمار المتعلقة بالأوقاف.
- إعداد مختلف الحصائل السنوية لإيرادات و نفقات الأملاك الوقفية.

ما يمكن قوله في هذا المجال ان المشرع و من خلال تدعيم وظيفة و كيل الأوقاف من خلال تقسيمها الى رتبتين دعم التخصص في أداء المهام، و كذا ضمن مردود أفضل من خلال التعاون بينهما، إلا أننا نجد ان المشرع من جهة أخرى لم يحصر مهامهما على مسائل الوقف كما كان عليه الحال في ظل المرسوم التنفيذي رقم 11/91 الملغى و إنما تم تكليفهما بمهام أخرى متعلقة بالزكاة ، وهذا ما يؤثر على مردودهما في مجال الوقف.

[1] الجريدة الرسمية العدد 20،لسنة 1991.

الفـرع الثـاني:

الأجهزة المحلية للتسيير المباشر للوقف

ناظر الوقف : بالرجوع للنصوص القانونية المختلفة المتعلقة بأملاك الدولة الوقفية في الجزائر خاصة بعد سنة 1991 يتضح لنا بأن أهمية مهمة التسيير المباشر للأوقاف أكلت لشخص أطلق عليه تسمية ناظر الأوقاف ، فبالرجوع لنص المادة 12 من المرسوم 98-381 المذكور أعلاه نجدها تقضي بأن مهمة رعاية و التسيير المباشر للملك الوقفي تعود لناظر الوقف في إطار أحكام القانون 91-10 المذكور أعلاه ففي نص المادة 33 من تقضي بأنه يتولى إدارة الأملاك الوقفية ناظر للوقف على أن يكون هذا التسيير المباشر تحت رعاية و إشراف الجهاز الإداري المكلف بالأوقاف .

طبقا لنص المادة 11 من المرسوم 98-381 المذكور أعلاه التي تقضي بأن ناظر الأوقاف يعمل تحت رعاية وكيل الأوقاف ، وتؤكد ذلك المادة 13 من ذات المرسوم، فمن خلال هذه النصوص القانونية يتضح لنا أن ناظر الأوقاف هو المسؤول المباشر و الفعلي على الأملاك الوقفية ، و من خلال ذلك تظهر أهمية هذه الوظيفة فيما يخص رعاية و رقابة الأملاك الوقفية وعلى هذا الأساس أولى المشرع لهذه الوظيفة أهمية بالغة فخصص لها في إطار المرسوم 98-381 ثلاثة فروع كاملة من الفصل الثاني وهي الفروع الرابع ، الخامس و السادس .

إن أهمية الدور الذي يتمتع به ناظر الملك الوقفي فيما يخص مسائل الوقف يقتضي منا دراسة هذه المهمة من خلال التطرق للشروط الواجب توفرها فيمن يمارس هذه الوظيفة و حقوقه و كذا حدود تصرفاته. لقد نصت المادة 34 من القانون 91-10 المذكور أعلاه على أن يحدد نص تنظيمي شروط تعيين الناظر و حقوقه و حدود تصرفاته ، و هو ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المذكور. لكن قبل التطرق لهذه المسائل سنتطرق لمسألة تعريف ناظر الوقف و كذا الأساس القانوني الذي يستمد منه ناظر الملك شرعيته.

تعريف ناظر الملك الوقفي: بالرجوع للنصوص القانونية المنظمة لهذه المهمة سواء المرسوم التنفيذي 91-10 أو المرسوم التنفيذي 98-381 المذكورين أعلاه ، نجد أنهما لم يتطرقا لتعريف ناظر الأوقاف و إنما اكتفى المرسوم 98-381 بتحديد المقصود بنظارة الوقف في نص المادة 07 منه ،و لقد رأى البعض أن هذه المادة احتوت على عناصر مكررة اعتمد عليها في

تعريف نظارة الملك كالرعاية و الحفظ و الحماية .كما اكتفى بذكر مهامه وشروط تعينه و كذا حقوقه و كيفية أداء مهامه و انتهائها .

الأساس القانوني لناظر الوقف في التشريع الجزائري: يمكن أن يستمد ناظر الوقف أساسه القانوني من خلال النصوص القانونية المنظمة للوقف و كذا من خلال خصائص الوقف في حد ذاتها.[1]

يعد القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل و المتم أول أساس قانوني يمكن الاعتماد عليه لتبرير وجود عمل ناظر الملك الوقفي ، فبالرجوع لنص المادة 33 منه والتي قضت بأن إدارة الأملاك الوقفية يناط بها ناظر الملك الوقفي، في حين جاء نص المادة 34 منه ما يحيل على التنظيم في مسألة شروط تعيين ناظر الملك الوقفي و كذا صلاحياته و حقوقه .

بالإضافة لنص المادة 05 من ذات القانون و التي نصت على أن الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة و هذه الأخيرة في حد ذاتها تؤسس لفكرة وجود ناظر الملك الوقفي على اعتبار أن الأشخاص المعنوية هم في حاجة لأشخاص طبيعيين يتولون إدارة شؤونهم .

بالإضافة لنص المادة 03 من نفس القانون التي جاء في مضمونها أن الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد فإن مسألة التأبيد تتطلب قيام شخص بمهام الصيانة و الرعاية من اجل المحافظة على العين الموقوفة من اجل ضمان استمرارها باعتبار أن الاستمرارية خاصة أساسية تتعلق بالوقف و بهذا يجد ناظر الملك أساسه القانوني، فكلما استمر الوقف في الوجود تطلب ذلك ضرورة وجود ناظر الملك لتسيير شؤونه .

كما أن نصوص المرسوم التنفيذي 98-381 لاسيما المواد 12 إلى 21 التي جاءت تنفيذا لنص المادة 34 من القانون 91-10 حيث جاءت هذه المواد بشيء من التفصيل فيما يخص ناظر الأوقاف.

1- تعيين ناظر الوقف .

حسب نص المادة 34 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف المذكور أعلاه فإن تعيين ناظر الملك الوقفي يتم وفق شروط تحدد عن طريق التنظيم.

[1] بن مشرنن خير الدين، مرجع سابق ،ص 142-143.

ولقد جاء المرسوم التنفيذي 98-381 يقضي في مادته 16 بأن تعيين ناظر الملك الوقفي يتم بموجب قرار يصدر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية و الأوقاف و ذلك بعد استطلاع رأى لجنة الأوقاف التي نصت عليها المادة 09 من نفس المرسوم ، وبحسب المادة 16 دائما فإنه يمكن تعيين ناظر لمك وقفي واحد أو يعين لعدة أملاك وقفية، كما يتم تعيين ناظر الملك بحسب نفس المادة إما بناءا على عقد الوقف أو باقتراح من ناظر الشؤون الدينية و ذلك من بين :

- الواقف في حد ذاته أو من نص عليه عقد الوقف
- الموقوف عليهم أو من يختارونه إذا كانوا معينين محصورين راشدين.
- ولي الموقوف عليهم إذا كانوا معينين محصورين غير راشدين .
- من لم يطلب النظارة لنفسه من أهل الخير و الصلاح إذا كان الموقوف عليه غير معين أو معينا غير محصور وغير راشد و لا ولي له .

كما أعطت المادة 15 من المرسوم 98-381 لوزير الشؤون الدينية و الأوقاف الحق باستخلاف أو اعتماد ناظر الملك إذا عجز ناظر الملك الوقفي الأول عن أداء مهامه و ذلك بشكل دائم أو مؤقت إلى حين توفر إمكانية استئناف ممارسة مهامه، ويرى البعض[1]أن الترتيب الذي أورده المشرع في نص المادة 16 المذكورة أعلاه هو ترتيب إلزامي و لا يمكن تجاوزه إلا إذا وجد مانع في الفئة السابقة حتى يمكننا التنقل للفئة التي تليها، كما أن اختيار الأشخاص المحددين في نص المادة 16 أعلاه يجب أن يكون موافقا لمضمون المادة 14 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف و التي تنص على شروط الواقف التي يشترطها في عقد الوقف إذا لم تكن تتعارض مع نصوص الشريعة الإسلامية[2].

كما يلاحظ أن المشرع سمح بحق الولاية للواقف حسب ما ورد في نص المادة 16 أعلاه و هذا عكس ما ذهب إليه المذهب المالكي الذي لا يثبت الولاية للواقف على الملك الوقفي بحجة أنه يتعارض مع الحيازة، إلا أن نص المادة 16 المذكورة يتوافق مع ما ورد في أراء فقهاء الإسلام في مختلف المذاهب الإسلامية.

[1] حازم صليحة، المرجع السابق،ص49-50.
[2] بن مشرنن خير الدين، المرجع السابق، ص 145.

2- شروط تعيين ناظر الملك الوقفي: حسب المادة 17 من المرسوم 98-381 المذكور أعلاه فإنه يشترط في الشخص المعين أو المعتمد ناظرا للملك الوقفي ما يلي :

أ. أن يكون مسلما / هذا الشرط يتماشى و طبيعة الوقف باعتباره موروث ديني مصدره الشريعة الإسلامية، إلا أن هذا لا يعني أن كل المذاهب الإسلامية عملت بهذا الشرط في جميع الحالات.

ب. جزائري الجنسية /المشرع اشترط في ناظر الملك الوقفي التمتع بالجنسية الجزائرية و يرى البعض أن هذا الشرط جاء تطبيقا لنصوص الأمر 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لاسيما المادة 75 منه و التي تشترط في أي شخص يوظف في وظيفة عامة أن يتمتع بالجنسية الجزائرية و المبرر في ذلك أن المشرع يعتبر ناظر الملك الوقفي شبه موظف يخضع لبعض الشروط الواجب توفرها في الموظف العام، كالتمتع بالجنسية و خضوع تعيينه وإنهاء المهام ، بالرغم من أن المشرع خصه بشروط خاصة كالإسلام التي لم ينص عليها الأمر 06-03 و كذلك العدالة والأمانة.

ج. بالغا سن الرشد /يشترط المشرع في ناظر الملك الوقفي أن يكون بالغا سن الرشد القانوني و المحدد بـ 19 سنة طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري على اعتبار أن ناظر الملك الوقفي يكلف بإدارة و تسيير الأملاك الوقفية و هذا ما يرتب عليه مسؤولية أي خطأ يرتكبه و يلحق ضررا سواء بالعين الموقوفة أو بالموقوف لهم أو أي خرق للنصوص القانونية السارية المفعول في هذا الشأن.

د. سليم العقل و البدن /يشترط المشرع في ناظر الملك الوقفي أن يتمتع بكامل قواه العقلية و البدنية التي تمكنه من إدارة و تسيير الأملاك الوقفية و رعايتها و حمايتها من أجل ضمان تحقيق المقاصد التي حبست العين من أجلها و على العموم ألا يكون مصاب بعاهة تعطل عمله كناظر للوقف .

هـ. كما يشترط فيه أن يكون ذا كفاءة وحسن التصرف، أي يجب أن يكون ناظر الوقف مكونا يحمل من المعارف التي تمكنه من أداء مهامه على أحسن وجه و عموما فإن هذه الشرط يفرضه المشرع على كل شخص يرغب في التوظيف.

وختم المشرع نص المادة 17 بشرط و هو ضرورة التأكيد و إثبات الشروط السابقة بإجراء تحقيق و بشهادة الشهود العدول وهذا راجع لأهمية المنصب، لأن ناظر الملك الوقفي لا يشغل وظيفة عادية و إنما يتعامل مع وظيفة لها أبعاد اجتماعية ،دينية واقتصادية.

3- مهام ناظر الملك الوقفي/لقد حدد المشرع الجزائري مهام ناظر الملك الوقفي مع الإقرار بالعودة لنصوص الشريعة الإسلامية في المسائل التي لم يتم النص عليها تطبيقا لنص المادة 02 من القانون 91-10 المنصوص عليه أعلاه.

و بالرجوع لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 98-381 المشار له سابقا يتضح لنا أن المشرع الجزائري حدد مهام ناظر الملك الوقفي في ثماني نقاط نذكر منها:

أ. السهر على العين الموقوفة وبهذه الصفة يعتبر وكيلا على الموقوف عليهم يتحمل أي تقصير في هذا المجال.

ب. المحافظة على الملك الوقفي و ملحقاته و توابعه من عقارات و منقولات.

ج. دفع الضرر عن الملك الوقفي مع التقيد بالقوانين و شروط الواقف .

د. السهر على صيانة الملك الوقفي المبني و ترميمه و إعادة بنائه عند الاقتضاء.

وعموما من خلال هذه المهام وغيرها يتضح لنا بأنه يستوجب على ناظر الملك الوقفي القيام بكل ما من شأنه المحافظة على الأملاك الوقفية، ودفع الضرر على العين الموقوفة و صيانتها و ترميمها في إطار التنظيمات السارية المفعول في هذا الإطار مع احترام شروط الواقف التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما يستوجب عليه في إطار مسؤولياته العمل على القيام بما يضمن الملك الوقفي، فعليه السهر على استثماره و استغلاله، وكذا عمارته وصرف ريعه في الوجه الذي حبست العين من أجله، أي عليه القيام بكل ما من شأنه خدمة المقصد من الوقف في حدود مسؤولياته و على هذا الأساس فهو المسؤول أمام الموقوف لهم و الواقف وكذا السلطة المكلفة بالأوقاف[1].

4- حقوق ناظر الملك/ من الطبيعي أن يقابل أي التزامات حقوق، فناظر الملك الوقفي و بالنظر للالتزامات الكبيرة الملقاة على عاتقه فإنه يتمتع في مقابل ذلك بحقوق جددتها المواد 18،19 و 20 من المرسوم 98-381 . فالمادتين 18،19 تتضمنان أهم حق يتمتع به ناظر الملك الوقفي و هو حقه في المقابل المالي، وبحسب المادة 18 فأن المقابل المالي قد يكون شهري كما قد يكون سنوي، ويصرف هذا المقابل من ريع لملك الوقفي كما يمكن أن يمنح من غير موارد الملك الوقفي عند الاقتضاء .

[1] بن مشرنن خير الدين،المرجع السابق،ص 64.

وبالرجوع للمادة 19 فإن هذا المقابل يحدد بحسب ما هو منصوص عليه في عقد الوقف و إذا لم ينص العقد على ظلك فإن الوزير المكلف بالشؤون الدينية يحدد نسبته بعد استشارة لجنة الأوقاف المنصوص عليها في هذا المرسوم .

كما نصت المادة 20 على حق أخر يتمتع به ناظر الملك الوقفي ألا وهو حقه في التأمين و الضمان الاجتماعي حسب التنظيمات المعمول بها، على أن تقتطع هذه الاشتراكات و تدفع لمصالح التأمين من المقابل المالي المنصوص عليه في المادة 19 .

وبذلك فإن المشرع أخضع القائم بمهمة الملك للحماية الاجتماعية من أجل تحسن الظروف التي يمارس فيها ناظر الملك الوقفي عمله، كما أن هذا الأمر يعتبر دافعا وحافزا لهذه الأخير للقيام بعمله بكل تفاني، فالمشرع بضمانه لهذا الحق ضمن نوع من الاستقرار و الحماية لناظر الملك الوقفي وعائلته من الأخطار التي قد تترتب على ممارسة هذه المهنة .

5- إنهاء مهام ناظر الملك الوقفي / حسب المادة 21 من المرسوم التنفيذي 98-381 فإن ناظر الملك الوقفي المعين أو المعتمد تنهى مهامه بموجب قرار صادر عن نفس السلطة التي أصدرت قرار التعيين، أي الوزير المكلف بالشؤون الدينية وذلك إما بإعفائه أو إسقاطه حسب الحالة .

حالة إعفاء ناظر الملك الوقفي من مهامه:

يصدر قرار إعفاء ناظر الملك الوقفي حسب نص المادة 21 في الحالات التالية :

أ. في حالة المرض الذي يفقد القدرة البدنية على مباشرة العمل أو الذي يفقد القدرة العقلية فإنه يصدر قرار إعفائه من مهامه و إبطال تصرفاته .

ب. إذا ثبت نقص الكفاءة في التسيير و الإدارة التي تتطلبها هذه المهنة نظرا لأهميتها .

ج. إذا تخلى عن منصبه بإرادته وفي هذه الحالة عليه أن يبلغ السلطة السلمية كتابيا برغبته في الاستقالة و تاريخ مغادرته .

كما يصدر قرار الإنهاء في الحالات التالية :

أ. إذا ثبت تعاطيه لمسكر أو لعب الميسر أي إذا ارتكب أي فعل قد يعرض الملك للضياع .

ب. إذا قام ناظر الملك برهن الملك الوقفي كله أو جزء منه أو باع مستغلات الملك الوقفي دون إذن من السلطة المكلفة بالأوقاف أو الموقوف عليهم.

ت. إذا ادعى ملكيته لجزء من الملك الوقفي أو خان الثقة الموضوعة فيه لأن أمر الخيانة يتعارض مع الشروط الواجب توفرها في ناظر الملك الوقفي و التي نصت عليها المادة 17 المذكورة أعلاه .

كما يعفى من مهامه إذا أهمل شؤون الوقف لكون أن مهمته ترتكز على القيامة و الاهتمام بالأملاك الوقفية لضمان استمرارها و تحقيق الأهداف التي حبست لأجلها فإهمال شؤون الوقف تتعارض مع مقتضيات حبس العين .

نشير بان المشرع لم يبين في نص المادة كيف تثبت هذه الحالة على عكس حالات إصدار قرار الإسقاط كما هو مبين في أخر نص المادة، إلا أن البعض يرى بان إثبات هذه الوقائع يتم بنفس وسائل إثبات الحالات التي تقتضي إسقاط ناظر الملك الوقفي من مهمته.

حالة إسقاط ناظر الملك الوقفي من مهامه:

يصدر قرار إسقاط ناظر الملك الوقفي من مهامه طبقا للمادة 21 الفقرة الثانية في إحدى الحالات:

أ. إذا تبين أو أثبت أن ناظر الملك الوقفي يضر شؤون الملك و بمصلحة الموقوف عليهم أو أنه يلحق ضرر بمستقبل الملك الوقفي أو موارده.

ب. إذا ارتكب ناظر الملك جناية أو جنحة مع العلم أن المشرع لم يحدد ما إذا كانت الجناية أو الجنحة لها علاقة بتسيير الملك الوقفي أو لا.

ولقد نصت المادة صراحة إن إثبات هذه الحالات يتم بواسطة التحقيق و المعاينة الميدانية و الشهادة و الخبرة و الإقرار تحت إشراف لجنة الأوقاف المذكورة في المادة 09 من هذا المرسوم .

المبحث الثاني:

استثمار الوقف في القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري على مجموعة من صيغ الاستثمار في قانون الوقف، إلا إن استثمار وتنمية الأملاك الوقفية واجهته مشاكل كثيرة أثرت سلبا على عملية الاستثمار، ولذا نحاول في هذا المبحث الكشف عن صيغ الاستثمار التي ذكرها المشرع الجزائري ودراستها وتحليلها.

المطلب الأول:

صيغ استثمار العقارات الوقفية

تعتبر العقارات ثروة أساسية في الأملاك الوقفية فهي رأس مال الوقف ومن أهم وأبرز أملاكه، ولذا فإن كل صيغ الاستثمار القديمة التي استحدثها الفقهاء كانت خاصة بالعقار، وهي صيغة الإيجار وصيغة المزارعة، ثم طوروا صيغة الإيجار فاستحدثوا عقد الحكر وعقد المرصد، ولذا نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتنى بها في قانون الوقف، و هذه الصيغ هي:

الفرع الأول:

الإيجار و المقايضة

أولا – الإيجار: نص على ذلك المشرع في المادة 42 من قانون الوقف (تؤجر الأملاك الوقفية وفقا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية .)[1].

إن مصطلح الأملاك الوقفية في المادة 42 جاء عاما ليشمل كل الأملاك الوقفية إلا أن هذا النص قد استثنى منه المشرع الأراضي الوقفية الفلاحية للمرسوم التنفيذي رقم 70/14 الصادر في 20 فيفري 2014 الذي يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة. فالأراضي الفلاحية الوقفية تنظمها نصوص خاصة، وأما الأملاك الأخرى فيسري عليها قانون الوقف.

[1] القانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية ، العدد21،سنة1991.

إن إيجار الأملاك الوقفية صيغة قديمة جدا وأكثرها شيوعا لجأ إليها الفقهاء قديما للاستثمار، وقد تم تطوير بعض صيغ الإيجار بمرور الوقت تحت ضغط الحاجة، ومن الصيغ المستحدثة صيغة الحكر وصيغة المرصد وغيرها من الصيغ.

شروط صحة إيجار الأملاك الوقفية:

- أن تكون مدة الإيجار معلومة ومحددة تحديدا دقيقا وواضحا، وهذا طبقا لما جاء في المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 (لا يصح تأجير الملك الوقفي لمدة غير محددة.)
- أن يكون الايجار عن طريق المزاد وبشروط حددت في المادة 25 من المرسوم رقم381/98 .
- أجر المثل للإيجار، أي يكون ثمن الايجار ثمن السوق، فلا يجوز تأجير الأملاك الوقفية بأقل من ثمن السوق، وهذا ما ورد في المادة 22 من المرسوم 381/98 .ومن أجل ضمان توفر هذا الشرط وضع المشرع ألية تحدد أجرة المثل وذلك عن طريق الخبرة.

ولم يحدد المشرع الجزائري في قانون الوقف ولا في المرسوم التنفيذي مدة ايجار الوقف إلا أنه في المادة 42 من قانون الوقف قال: (تؤجر الأملاك الوقفية وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية)،وقد حدد المشرع الجزائري في القانون المدني في المادة 468 مدة الايجار وهي أن لا تزيد عن ثلاث سنوات (لا يجوز لمن لا يملك إلا حق الإدارة أن يعقد ايجار تزيد مدته عن ثلاث سنوات كل هذا ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك.)[1] ، فإذا عقد ناظر الوقف عقد ايجار يزيد عن ثلاث سنوات، بطلت الزيادة ورد العقد إلى المدة التي حددها المشرع المذكورة اعلاه وهي ثلاث سنوات.

ولقد طور الفقهاء صيغة الايجار لما دعت الحاجة إلى ذلك، فقد خرب الوقف وانهار ولا تملك مؤسسة الوقف ريعا كافيا لإصلاحه أو تعميره ، ولم يرغب أحد في استبداله، أو تحت القوة القاهرة مثل ما حدث في الدولة العثمانية لما احترقت أوقاف إسطنبول سنة 1220هـ ، لجأ الفقهاء إلى تطوير صيغة الايجار، فاستحدثوا جملة من الصيغ منها: الحكر، المرصد، الإجارة في الاجارتين، التسطيح وغيرها من الصيغ، وعند تحليلها فهي اجارة طويلة الأمد.

[1] قانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-85 المؤرخ في 1975/09/26 و المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية العدد78 السنة 2

اختار المشرع الجزائري من هذه الصيغ: الحكر والمرصد، عكس ما هو عليه في بعض الدول العربية الاخرى كمصر و سوريا ، و من هذه الصيغ التي ذكرها المشرع هي:

1- الحكر: إن حقيقة الحكر هي إجارة طويلة الأجل لجأ إليها الفقهاء لإحياء الوقف، ولم تكن معروفة في بلدنا، والحكر أقدم ما يعرف من الحقوق العينية المنشأة على الوقف، وقد نشأ في القرن الثالث الهجري، و انتشر بكثرة في مصر بعد سقوط بغداد، وسمي في القوانين العثمانية ب(المقاطعة)

نص المشرع على الحكر في المادة 26مكرر2 من قانون 07/01 (يمكن أن تستثمر عند الاقتضاء الأرض الموقوفة العاطلة بعقد الحكر.)

والحكر لغة :(هو الحبس، والحكرة حبس الطعام منتظرا غلائه وهو الحكر، وأصله في كلام العرب: هو الماء المجتمع كأنه احتكر لقلته والجمع أحكار.)[1].

وأما اصطلاحا: فقد عرفه نزيه حماده: هي اعطاء أرض الوقف الخالية لشخص، لقاء مبلغ يقارب قيمتها باسم أجرة معجلة، ليكون له عليها حق القرار الدائم، ويتصرف بالبناء والغرس وغيرهما، كتصرف المالكين ويرتب عنه أيضا أجر سنوي ضئيل.)[2]

وأما المشرع الجزائري فقد عرفها في المادة السابقة قال:(هو تخصيص جزء من الأرض العاطلة للبناء أو الغرس، لمدة معينة، مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت ابرام العقد، مع التزام المستثمر دفع ايجار سنوي يحدد في العقد، مقابل حقه في الانتفاع والبناء أو الغرس توريثه، خلال مدة العقد.) ، إن الحكر صيغة ابتكرها الفقهاء للاستغناء بها عن بيع الوقف و استبداله.[3]

شروط عقد الحكر: إن المشرع الجزائري قد وضع شروطا محددة لصحة عقد الحكر فهي: أن يكون عقد الحكر عند الضرورة، وأن تكون الأرض محل عقد الحكر عاطلة، وأن تحدد مدة الحكر في العقد، وأن يقبض ناظر الوقف قيمة الأرض عند ابرام العقد، وأن يلتزم المحتكر بدفع ايجار سنوي مدة العقد.

هذه هي الشروط التي وضعها المشرع الجزائري مبنية على تحقيق مصلحة الوقف، وهي لا تخرج عن الشروط التي وضعها فقهاء الشريعة، فقد ذكر أحمد قدري باشا للحكر عدة شروط قال:(إذا خربت دار الوقف، وتعطل الانتفاع بها بالكلية ولم يكن للوقف ريع تعمر به، ولم يوجد

---

[1] أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، السنة 1979 ص 92.

[2] نزيه حماده، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، السنة2008،ط1 ص5.

[3] منذر قحف، الوقف الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، السنة2006 ،ط2،ص247

أحد يرغب في استئجارها مدة مستقبلة بأجرة معجلة تصرف في تعميرها ولم يمكن استبدالها، جاز تحكيرها بأجر المثل.)

إن الأثار التي يرتبها عقد الحكر نص عليها المشرع الجزائري في المادة 26مكرر2 وهي: حق الانتفاع بالبناء أو الغرس الذي أحدثه المستثمر، وينتقل هذا الحق إلى الورثة من بعده خلال فترة العقد وأن يصلح الأرض ويجعلها قابلة للاستغلال، وأن يبذل عناية الرجل العادي في محافظة ورعاية الوقف، وأما ما يستحدثه المستثمر من غرس أو بناء فإنه يلحق بالوقف بعد انتهاء عقد الحكر، وذلك طبقا للمادة 25 من قانون (10/91) قال: (كل تغيير يحدث بناء كان أو غرسا يلحق بالعين الموقوفة ويبقى الوقف قائما شرعا، مهما كان ذلك التغيير.).

2-المرصد: وهو من الحقوق المنشأة على الأوقاف، دعت الحاجة إليه، ولكن بمرور السنين أصبح وسيلة لسطو على الأملاك الوقفية كما حدث في سورية وغيرها، وقد تناول المشرع في المادة 26 مكرر5 صيغة المرصد:(يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأرض الموقوفة بعقد المرصد.)

و الأرصاد في اللغة: الأعداد ،يقال: أرصد له الأمر، أعده و أرصدت هذا المال لأداء الحقوق إذا أعددته لذلك.[1]

وأما اصطلاحا: هو دين على الوقف صرفه المستأجر من ماله بإذن الناظر في عمارة الوقف الضرورية وقد عرفه صاحب مرشد الحيران في المادة 709 قال :(هو دين مستقر على جهة الوقف، للمستأجر الذي عمر من ماله عمارة ضرورية في مستغل من مستغلات الوقف للوقف بإذن ناظره، عند عدم مال حاصل في الوقف، وعدم من يستأجره بأجرة معجلة يمكن تعميره منها.)إن اللجوء إلى عقد المرصد لا يكون إلا عند الضرورة، ويرتب عقد المرصد جملة من الآثار وذلك راجع إلى طبيعته المزدوجة، فهو من جهة دين في ذمة الوقف يجب تسديده، وهو أيضا تأجير للوقف من قبل صاحب المرصد بهدف تعميره، وهذه الالتزامات هي:

- التزامات المرصد له فهي: البناء فوق الأرض، وهذا ما نصت عليه المادة 26 مكرر5:(و يكون ما أنفقه في عمارة الوقف دينا يلتزم الناظر بتسديده.)، والتزام المستأجر بدفع الأجرة.
- حقوق المرصد له فهي: فله الحق في استغلال ايرادات البناء طبقا لما ورد في المادة 26 مكرر5، والحق في التنازل عنه.

[1] الحويس صالح بن سلمان، عقد الحكر، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول جامعة أم القرى، مكة، السنة 2001.ص 135.

ثانيا- المقايضة (الاستبدال):إن استبدال الوقف أمر تقتضيه الضرورة وتمليه مصلحة الوقف، فهو ليس المراد منه انهاء الوقف، و إنما اعادة تثميره وتنميته بعين ثانية أخرى، فهو إحياء للوقف حتى يلعب دوره الحضاري.

فالمقايضة لغة: اعطاء سلعة وأخذ عوضها سلعة.

وأما اصطلاحا: فعرفه المشرع الجزائري في المادة413 ق م ج : (المقايضة عقد يلتزم به كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الأخر على سبيل التبادل ملكية مال غير النقود)، إلا أن مفهوم المقايضة ضيق جدا في قانون الوقف، فقد نص المشرع في المادة 26مكرر 2/6(هو الذي يتم بمقتضاه استبدال جزء من الأرض).إذن فمفهوم المقايضة في قانون الوقف: هو استبدال جزء من الأرض بجزء من الأرض، وأما الصيغ الأخرى التي ذكرها المشرع في القانون المدني، فلا يجوز الأخذ بها في باب الوقف فهو من باب حمل العام على الخاص.

وقد حدد المشرع في قانون الوقف في المادة 24 حالات المبادلة للملك الوقف، وهي: حالة تعرضه لضياع أو الاندثار، أو فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم امكان إصلاحه، أو حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة، أو حالة انعدام المنفعة وانتفاء إتيانه بنفع، شريطة تعويضه بعقار مماثل أو أفضل منه، وبحكم أن العقار الوقفي أمانة في يد ناظر الوقف، فإن ناظر الوقف ملزم بإتباع الإجراءات التي وضعها المشرع عند إجراء عملية المقايضة وهي: صدور قرار من السلطة الوصية، والمعاينة والخبرة، فكل عملية مقايضة لعقار وقفي لا تتوفر فيه هذه الاجراءات يعتبر عقدا باطلا.

الفرع الثاني:

المزارعة و الترميم و التعمير

اولا- المزارعة: من الصيغ التي استحدثها الفقهاء لاستثمار الأملاك الوقفية المزارعة والتي نص عليها المشرع في المادة 26 مكرر1 من قانون 07/01 المعدل والمتمم لقانون 10/91 (يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية إذا كانت أرضا زراعية أشجارا بالعقود الأتية: عقد

المزارعة)، وقد عرف المشرع عقد المزارعة في المادة 26مكرر1:(ويقصد به: اعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند ابرام العقد.)[1]

أما أركان عقد المزارعة و شروطها فهي :

1_ المتعاقدان: ويشترط فيهما الشروط العامة التي نص عليها المشرع الجزائري.

2 _ العمل أو المنفعة، و يشترط فيها: بيان الأرض المعقود عليها و تحديد جنس البذر الذي يراد زرعه، وتحديد نصيب المتعاقدين من الغلة، ومشاركة صاحب الأرض بجزء من البذر أو المساواة في المخرج أو القيمة بحسب العقد، وأن تكون المنفعة مشروعة، والسلامة من مقابلة منفعة الأرض أو بعضها بما لا يجوز كراء الأرض به، وتخلية مالك الأرض بين الأرض والعمل، ومراعاة العرف الزراعي المشروع في هذا النوع من العمل.[2]

3_ الصيغة: وهي اللفظ الدال على عقد المزارعة، إن ما يجب التركيز عليه في عملية المزارعة في الأملاك الوقفية هي صيغة العقد، والتي قسمها الأستاذ بن عزوز إلى ثلاثة أشكال وهي:

1_ الشكل الأول: الاستثمار والتمويل الذاتيين

2_ الشكل الثاني: الاستثمار والتمويل بالمشاركة، وأوصل صيغها إلى عشر صيغ.

3 _ الشكل الثالث: الاستفادة من دعم الدولة الخاص بالفلاحة.[3]

ثانيا- الترميم أو التعمير: يلجأ ناظر الوقف إلى الترميم أو التعمير عند الحاجة كما يظهر من نص المادة 26 مكرر07 :" يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية المعرضة للخراب والاندثار، بعقد الترميم أو التعمير، الذي يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا."، وبالرجوع إلى نص المادة السابقة فإن المشرع لم يعرف عقد الترميم أو عقد التعمير، مع العلم أن الترميم غير التعمير، وإذا رجعنا إلى قانون الترقية العقارية (04/11) فإن المشرع عرف عقد الترميم قال:" الترميم العقاري: هو كل عملية تسمح بتأهيل بنايات أو مجموع بنايات ذات طابع معماري أو تاريخي ".

إن عملية تعمير العقار الوقفي المعرض للاندثار يثير إشكالية اليوم وهي هل يعاد البناء نفسه أو يمكن تغيير نوع البناء والتوسع في بناء عقار جديد يكون مربحا، وهذا ما لم يشر إليه

---

[1] قانون 01-07 المؤرخ في 2001/05/22 المعدل و المتمم لقانون 91-10 و المؤرخ في 1991/04/27 و المتعلق بالأوقاف الجرية الرسمية العدد29 السنة2001.

[2] ابن شاس عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة، دار الغرب الإسلامي، بيروت،السنة1995 ،ط1،ص 827.

[3] عزوز عبد القادر، فقه استثمار الأموال الوقفية، رسالة دكتوراه، المعهد العالي لأصول الدين الجزائر، السنة2007،ص185.

المشرع، ونحن في هذه الحالة نجد أنفسنا أمام عملية بناء، و بالرجوع إلى المادة03من قانون 11-04 نجده عرف البناء بأنه:(كل عملية تشييد بناية أو بنايات ذات الاستعمال السكني أو التجاري أو الحرفي أو المهني)، وإذا ما رجعنا إلى ما سماه المشرع الجزائري بالتجديد العمراني في المادة 03 من قانون 11-04 حيث عرفه التجديد العمراني:(هي كل عملية مادية تتمثل دون تغيير الطابع الأساسي للحي تغييرا جذريا في النسيج العمراني الموجود، مع إمكانية هدم البنايات القديمة، وعند الاقتضاء إعادة بناء بنايات جديدة في نفس الموقع).

و بالرجوع إلى قانون الوقف والمرسوم التنفيذي (381/98) فإن ناظر الوقف يجوز له أن يرخص للمستثمر توسيع البناء، إذا كان البناء سيحقق مصلحة للوقف، وذلك طبقا لما ورد في المادة 13 من المرسوم في بيان مهام ناظر الوقف: "....صيانة الملك الوقفي المبني وترميمه، وإعادة بناءه عند الاقتضاء".

وإذا قمنا بتحليل المادة 26مكرر والمادة 13 من المرسوم(98-381) فإن المشرع الجزائري رخص استثمار العقارات الوقفية بعقد الترميم عند الحاجة.

المطلب الثاني:

صيغ استثمار الأموال المنقولة والنقود

تنافس الناس في سبل الخيرات، فكثرت الأملاك الوقفية وتنوعت، مما أدى إلى تنوع صيغ الاستثمار، وكان مما أوقفه الناس النقود والأموال المنقولة، ومن الصيغ التي ذكرها المشرع في استثمار النقود و الأموال المنقولة.

الفرع الأول

عقـــد المقاولـــــة و القرض الحسن

اولا-عقد المقاولة: إن من الصيغ المستحدثة في استثمار النقود والأموال المنقولة عقد المقاولة، وهو مصطلح حديث لم يتناوله القدماء، وإن كانوا قد عرفوا بعض صوره، والمقاولة في لغة: هي المفاوضة، ومنه قوله :قاوله في الأمر إذا فاوضه وجدله، وتقاولوا في الأمر تفاوضوا، وتطلق أيضا على اعطاء العمل للآخر...وقاوله مقاولة على... تعهد منه للقيام به، والمقاول من يتعهد بالقيام بعمل معين مستكمل لشروط خاصة كبناء بيت أو اصلاح طريق[1].

[1]قانون 04/11 المؤرخ في 17 فبراير2011 و المتعلق بالترقية العقارية، الجريدة الرسمية العدد14 السنة 2011.

وأما اصطلاحا: فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 549 ق م ج :(المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يعهد به المتقاعد للأخر.)

وقد جاء تعريف عقد المقاولة لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عشرة على النحو التالي: (هو عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل بدل يتعهد به الطرف الآخر.)[1]

إن ما يجب التنبيه إليه عند الحديث عن استثمار الأملاك الوقفية بعقد المقاولة هي صوره، وهي صورتان، الصورة الأولى هي عقد المقاولة المباشر: وهو أن يقوم ناظر الوقف بإبرام عقد المقاولة مباشرة مع المقاول وهذه الصورة الغالبة الوقوع، و تأخذ ثلاثة أشكال وهي:

الشكل الأول: التعاقد بطريق الممارسة، وهو أن يطلب ناظر الوقف من المقاول انجاز عمل معين لحسابه .[2]

الشكل الثاني: التعاقد بطريق المسابقة ، وهي أن يدعو ناظر الوقف عن طريق الاعلان كل من يريد الدخول في المسابقة وضع تصميم للعمل المطلوب، مع تضمين هذا الاعلان جميع الشروط التي يجب على المقاول التقيد بها عند تنفيذ العقد، على أن توكل مهمة فحص التصميمات المقدمة إلى لجنة خاصة ليتم اختيار أفضلها، مع تحديد جائزة للمتسابقين، وقد تكون هذه الجائزة هي التعاقد مع صاحب أفضل تصميم على تنفيذه بالشروط التي سبق ذكرها في الاعلان، وقد يتحفظ ناظر الوقف على التزامه بإبرام عقد المقاولة مع الفائز من المتسابقين، غير أنه يعين في هذه الحالة جائزة للفائز في المسابقة لمكافأته على ما بذله من جهد في وضع التصميم، وأما إذا لم يتحفظ ناظر الوقف على التزامه بالتعاقد مع الفائز، فإنه قد يكون ملزما بالتعاقد معه.

الشكل الثالث : التعاقد عن طريق المناقصة (تقديم عطاءات).

الصورة الثانية : عقد المقاولة من الباطن (المقاولة الفرعية) وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في م 564 ق م ج :(يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول فرعي إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد، أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفاءته الشخصية ، ولم يبق في هذه الحالة مسؤولا عن المقال الفرعي تجاه رب العمل).

[1] فيروز أبادي أبراهيم بن علي، قاموس المحيط، دار المعرفة، بيروت، السنة1979)،ص 593.
[2] مجلة المجمع الفقه الاسلامي الدورة الرابعة عشرة، قرار رقم: 129.

هذه هي صور عقد المقاولة في القانون الجزائري و بحكم أن المشرع في قانون الوقف في المادة 26 مكرر6 أحال على المادة 549 من قانون المدني، فإن ناظر الوقف هل يمكنه أن يلجأ إلى أي شكل من الاشكال، أو أنه ينبغي عليه أن يبحث عن الأصلح و الأنفع للأملاك الوقفية، خاصة أن ناظر الوقف هو أمين على الأملاك الوقفية ، وهذا ما لم يشر إليه المشرع، فأرى _والله أعلم_ أن عقد المقاولة في الأملاك الوقفية يجب أن يراعى فيه مصلحة الوقف، وتتحقق المصلحة باتباع الصورتين وهما: التعاقد بطريق المسابقة والتعاقد بطريق المناقصة، مع جواز اللجوء في بعض الحالات إلى صورة عقد المقاولة الفرعية، إذا كانت طبيعة العمل تقتضي ذلك بشرط حماية الأملاك الوقفية.

ثانيا- القرض الحسن: القرض لغة هو القطع ، والقرض ما يتجازى به الناس بينهم و يتقاضونه وجمعه قروض، وهو ما أسلفه من احسان ومن إساءة.

وأما اصطلاحا فقد عرف المشرع الجزائري القرض الحسن في المادة 26 مكرر 10، في الفقرة الأولى قال (وهو اقراض المحتاجين قدر حاجتهم، على أن يعيدوه في أجل متفق عليه.)

ولكن هل يعتبر القرض الحسن استثمارا للأملاك الوقفية، إن الاجابة واضحة أن القرض الحسن لا يعتبر استثمارا للأملاك الوقفية لأنها لا تعود على الوقف بشيء، بل القرض الحسن عمل خيري يحقق أهدافا تعود على المقرض فقط.

ولذا كان من الأفضل حذف الفقرة الأولى من المادة 26 مكرر 10 لعدم دخول القرض الحسن في الاستثمار، أو يمكن تصحيح الفكرة التي جاء بها المشرع وهي التمويل بالقرض الحسن من الجمهور، و هو أن يلجأ ناظر الوقف إلى القرض الحسن من الناس، على أن تعمل مديرية الأوقاف على تنمية ممتلكاتها الوقفية، على أن يتم ارجاع المال إلى صاحبه في الآجال المتفق عليها .

الفرع الثاني

المضاربة و الودائع ذات المنافع الوقفية:

اولا– المضاربة: وهي من الصيغ الحديثة التي لجأ إليها الفقهاء لاستثمار الأموال الوقفية، إلا أن القيود الواردة على هذه الصيغة تجعلها معطلة أو قليلة النفع، وقد نص المشرع على المضاربة في المادة 26 مكرر10 في الفقرة الثالثة. والمضاربة في اللغة هي القراض، فالقراض لغة أهل الحجاز، والمضاربة لغة أهل الشام، وقال صاحب القاموس فيروز أبادي:(وضربت الطير تضرب، ذهبت تبتغي الرزق...وفي الأرض ضربا وضربانا خرج تاجرا أو غازيا، وضارب له

اتجر في ماله، وهي القراض، وصورته أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه و الربح بينهما على ما يشترطان)، فالمضاربة هي المشاركة بين المال والعمل، وذلك أن يقدم رب المال المال إلى الطرف الأخر ليستثمره حسب بنود العقد.

وأما اصطلاحا:(المضاربة الوقفية: وهي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في العمل المصرفي أو التجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف.)[1]

وقد اشترط المشرع لصحة المضاربة شروطا وهي: وجود فائض من المال لدى ناظر الوقف، وأن تكون المضاربة بجزء من ريع الوقف، وأن تكون مشروعة ولا تخالف مقاصد الشريعة، وأن تكون مخاطر المضاربة قليلة جدا، لأن أموال الوقف أمانة في يد ناظر الوقف.

إن تحليل ما ذكره المشرع الجزائري يقودنا لأن نستنتج أن المشرع استند إلى مبدأ الحيطة في عملية المضاربة وعدم المغامرة بالأموال الوقفية، إلا أنه من زاوية أخرى ضيق العملية لما قيدها ببعض ريع الوقف، لذا فالواجب اليوم على ناظر الوقف البحث عن صيغ جديدة للمضاربة تحقق من خلالها ربحا أمنا بعيدا عن المخاطر.[2]

ثانيا- الودائع ذات المنافع الوقفية: وهو لجوء ناظر الوقف إلى البحث عن تمويل خارجي للاستثمار وذلك على شكل وديعة لدى مؤسسة الوقف، و قد نص المشرع الجزائري على الودائع ذات المنافع الوقفية في المادة 26مكرر10 قال: (هي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه لسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى يشاء، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف).

إن ما سماه المشرع الجزائري بالودائع ذات المنافع الوقفية هو لجوء إدارة الوقف إلى التمويل خارجي سواء كان هذا التمويل وطني أو أجنبي وتقوم الإدارة باستثمار هذا المال مع الأموال الوقفية الموجودة عندها .

وهذه الصيغة في التمويل تعتمد على مبدأ التعاون و الإحسان ، وإلا كيف يقدم شخص على إيداع مبلغ من المال لدى الوقف ثم يسترجعه متى يشاء، فالوديعة الوقفية إذن هي قرض من المواطن إلى إدارة الوقف على أن يسحبه متى يشاء، وإدارة الوقف يدها يد ضمان وهي ملزمة شرعا وقانونا برد المال عند الطلب.

---

[1] فيروز أبادي، مصدر سابق، ص17.

[2] نصير بن اكلي، صيغ استثمار الاموال الوقفية في القانون الجزائري ،دراسة و تحليل، نشر في مجلة دفاتر السياسة و القانون،العدد15،جوان2016.

والوديعة في اللغة: قال الكسائي (يقال أودعته مالا أي دفعته إليه ليكون وديعة عنده، وأودعته أيضا إذا دفع إليك مالا).

شرعا: هو المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض. وأما في اصطلاح البنكي فقد عرفها الأستاذ جمال الدين عوض قال: "هي الأموال التي يتعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصارف، على أن يتعهد المصرف برد مساو لها إليهم أو نفسها لدى الطلب، أو بالشروط المتفق عليها".

خاتمة

خاتمة:

ان الوقف كان وما يزال من أهم الآليات، التي تساهم بجلاء في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويشكّل من خلال خصائصه، ومرونة أحكامه حقلا خصبا للإبداع الإنساني في مجال توفير المنافع والخدمات والأعمال الخيرية، بل كان ممولا هاما للاقتصاد و المجتمع ، إلا أن هذا الدور وحتى نحافظ عليه ونثمنه، يستدعي منا ضرورة الاهتمام به لإعادة دوره الاجتماعي والاقتصادي ليحقق ما هو مطلوب منه.

إن تاريخ الأوقاف الجزائرية يبين أن الجزائريين اهتموا كثيرا بها، لاقتناعهم بضرورة التضامن والتكافل فيما بينهم، بل أنهم تضامنوا حتى مع إخوانهم في العالم، فقد أوقف الجزائريون للحرمين الشريفين وللوافدين منهما، وأوقفوا حتى في القدس الشريف .

إلا أن المستعمر الفرنسي عمل على تدمير التركيبة الخاصة بالأوقاف، وتمكن من ذلك فقد ضاعت الكثير من الأوقاف الجزائري خلال هذه الحقبة المظلمة من تاريخه، مما جعل البحث عن هذه الأملاك وإعادة تخصيصها لما وقفت من أجله يكاد يكون مستحيلا لولا جهود الدولة الجزائرية في المجال التشريعي والتمويلي، وحتى جهودا دولية ساهمت في استرجاع الكثير منها في الفترة الممتدة من منتصف التسعينات إلى غاية يومنا .

بعد الاستقلال كان الاهتمام بالأوقاف في الجزائر شبه منعدم الى غاية فترة نهاية الثمانينات و بداية التسعينات خاصة بعد صدور القانون 10/90 المتعلق بالأوقاف المعدل و المتمم الذي عزز من المكانة القانونية للأوقاف وأعاد بعثها من جديد لكن بخطى متثاقلة، إلى غاية بداية القرن الواحد والعشرون، وصدور القانون 07/01 المؤرخ في 2001/05/22 المتضمن أحكاما تثميرية للوقف ،حيث بدأت تلك التشريعات في مجال الأوقاف تعرف تطبيقا محتشما لها، وهي في تزايد إيجابي خاصة في مجال الاستثمار، فظهرت المشاريع الاستثمارية الوقفية التي ترعاها الدولة والخواص على حد سواء، وهذا ابتداء من أول استثمار وقفي معاصر بتمويل من الدولة الجزائرية.

كما أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للهيئات المسيرة للوقف و المديرة له ، و التي قسمها إلى هيئات مركزية وأخرى محلية و هي هيئات متكاملة في أعمالها و مهامها الوقفية حيث تعمل على حماية الوقف و استثماره و حسن تسييره ، فمتى أحسنت هاه الهيئات توظيف

الوقف و استثماره كان أداة استثمارية فعالة وناجعة في توفير الخدمات و تحقيق المصالح وسد الحاجات لأفراد المجتمع.

وفي الختام لا بأس ان نقدم بعض الاقتراحات التي قدمها عدد من الباحثين للنهوض بالأوقاف و إدارتها وحمايتها، حتى تساهم في بلوغ الأهداف المرجوة منه:

1. إيجاد منظومة قوانين وتشريعات فاعلة لتسيير وحماية الأملاك الوقفي، وذلك من خلال إعداد دورات تكوينية مستمرة لوكلاء الأوقاف لتعريفهم بمستجدات موضوع الوقف في جانبه الإداري والقانوني و التسييري، وذلك بالاستعانة بأساتذة مختصين، وكذا تهيئة الظروف المناسبة أمام الأساتذة المتخصصين لإجراء دراسات وأبحاث مثمرة في موضوع الوقف وأهميته الاجتماعية والاقتصادية.
2. إشاعة ثقافة وقفية متميزة من خلال تفعيل دور وسائل الإعلام لاستقطاب أوقاف جديدة.
3. إيجاد أساليب حديثة لاستثمار الوقف واستغلاله في حل مشكلة الفقر.
4. استقلال إدارة الأوقاف ، من خلال وضع ديوان خاص بالأوقاف ، على شاكلة الديوان الوطني للحج والعمرة.

قائمة

المصادر والمراجع

القوانين والمراسيم:

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية العدد76،بتاريخ 8ديسمبر1996.

2- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الاسرة، الجريدة الرسمية ،العدد 24،سنة 1984.

3- القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري،الجريدة الرسمية ،العدد 49،سنة 1990.

4- القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-07 المؤرخ في 22ماي 2001،الجريدة الرسمية، العدد 21،سنة 1991.

5- القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2007 المعدل و المتمم للقانون رقم91-10 المؤرخ في 27 افريل 1991 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية ،العدد29،سنة 2001.

6- القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي2007،المعدل و المتمم بالأمر رقم75-85 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ،الجريدة الرسمية ،العدد 78، سنة 2007.

7- القانون رقم11-0 المؤرخ في 17 فيفري2011 المتعلق بالترقية العقارية، الجريدة الرسمية ،العدد14،سنة 2011.

8- المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 المؤرخ في 28 جويلية 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

9- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 نوفمبر 2001، والمتضمن تنظيم مكاتب الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

10- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 المحدّد لعدد المصالح والمكاتب بنظارات الشؤون الدينية في الولايات.

11- المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

12- القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999 المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها.
13- القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 2 مارس 1999 المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف.

الكتب:

1- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مصر، القاهرة، 1989.
2- محمد عبيد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الفقه الإسلامي، دار الشؤون الثقافية،بغداد،العراق،2001.
3- منصور سليم هاني، الوقف و دوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة ناشرون،بيروت،2004.
4- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الجزائر، الطبعة الأولى، الجزء الثامن، 1991.
5- رامول خالد: الإطار القانوني والتنظيمي للأملاك الوقفية، دار هومة، الجزائر، سنة 2004.
6- زهدي يكن: الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر الطبعة الأولى سنة 1964.
7- عبد الرزاق بوضياف، ادارة اموال الوقف و سبل استثمارها في الفقه الاسلامي و القانون.

الأبحاث والدراسات:

1-محمد البشير الهاشمي مغلي، التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي، مجلة المصادر، العدد السادس، مارس 2002، المركز الوطني للدراسات والبحث من الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954، الجزائر.
2-ناصر الدين سعيدوني: دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
3-مصطفى أحمد بن حموش، الوقف وتنمية المدن من التراث إلى التحديث، ندوة الوقف الإسلامي، 6-7 ديسمبر 1997، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين.

4-عقيل نمير، حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن الثامن عشر: اوقاف مؤسسة سبل الخيرات من خلال المساجد الحنفية، أبحاث الندوة العلمية حول: الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر.
5-مصطفى أحمد بن حموش، الوقف وتنمية المدن من التراث إلى التحديث، ندوة الوقف الإسلامي، 6-7 ديسمبر 1997، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين.
6-محمد كنازة، الوقف العام في القانون الجزائري،(دراسات قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية و القرارات القضائية)،دار الهدى،الجزائر،2006.
7-تقار عبد الكريم، تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر و طرق تنميتها ،مداخلة ،جامعة بومرداس.
8-فارس مسدور، التجربة الجزائرية في ادارة الوقف ،التاريخ و الحاضر والمستقبل، مقال مقدم للنشر في مجلة أوقاف الصادرة بالكويت.
9-نصير بن أكلي، صيغ استثمار الأموال الوقفية في القانون الجزائري، دراسة و تحليل، نشر في مجلة دفاتر السياسة و القانون،العدد15،جوان2016.

المذكرات:

1-عزوز عبد القادر، فقه استثمار الأموال الفقهية، رسالة دكتوراه، المعهد العالي لأصول الدين الجزائر،سنة2007.
2-بن مشرنن خير الدين ،إدارة الوقف في القانون الجزائري ،مذكرة ماجيستر في قانون الإدارة المحلية، جامعة آبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية،تلمسان،2011-2012.
3-محجوبي ميسوم: نظام الأملاك الوقفية في الجزائر، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة الدراسات العليا في المالية، المعهد الوطني للمالية، الجزائر، 1993.

الفهرس

الفهرس

العناوين	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
قائمة المحتويات	
مقدمة	01
الفصل الأول: ماهية الوقف و مراحل تطور نظامه الإداري في الجزائر	04
المبحث الأول: مفهوم الوقف و انواعه في القانون الجزائري	04
المطلب الأول: تعريف الوقف	04
الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي للوقف	05
الفرع الثاني: خصائص الوقف في التشريع الجزائري	07
المطلب الثاني: أنواع الوقف	10
الفرع الأول: الوقف العام	10
الفرع الثاني: الوقف الخاص	11
المبحث الثاني: مراحل تطور إدارة الوقف في الجزائر	12
المطلب الأول: إدارة الوقف في الجزائر في العهد العثماني و فترة الاحتلال الفرنسي	13
الفرع الأول: إدارة الأوقاف في العهد العثماني	13
الفرع الثاني: إدارة الوقف في فترة الاحتلال الفرنسي	19
المطلب الثاني: إدارة الوقف بعد الاستقلال	23
الفرع الأول: إدارة الأوقاف من سنة 1962 الى سنة 1991	24
الفرع الثاني: إدارة الوقف بعد سنة 1991	26
الفصل الثاني: أجهزة إدارة وتسيير الوقف و استثماره في القانون الجزائري	30
المبحث الأول: أجهزة إدارة وتسيير الوقف	30
المطلب الأول: الأجهزة المركزية لإدارة وتسيير الوقف	31

الفرع الأول: وزارة الشؤون الدينية والاوقاف	31
الفرع الثاني: لجنة الاوقاف	33
المطلب الثاني: الأجهزة المحلية لإدارة وتسيير الوقف	36
الفرع الأول: الأجهزة المحلية للتسيير غير المباشر للوقف	36
الفرع الثاني: الأجهزة المحلية للتسيير المباشر للوقف	39
المبحث الثاني: استثمار الوقف في القانون الجزائري	46
المطلب الأول: صيغ استثمار العقارات الوقفية	46
الفرع الأول: الايجار والمقايضة	46
الفرع الثاني: المزارعة والترميم و التعمير	50
المطلب الثاني: صيغ استثمار الأموال المنقولة والنقود	52
الفرع الأول: عقد المقاولة و القرض الحسن	52
الفرع الثاني: المضاربة و الودائع ذات المنافع الوقفية	54
الخاتمة	57
قائمة المصادر والمراجع	59
الفهرس	62